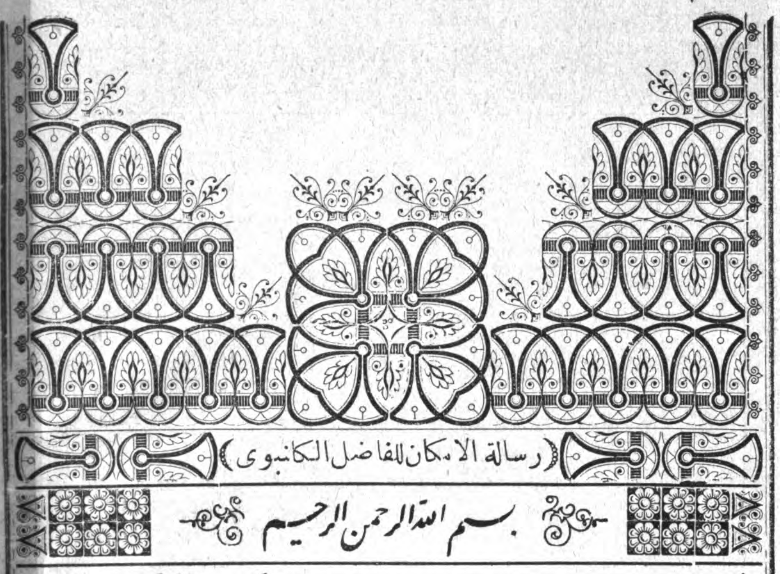


(رسالة الامكان للفاضل الكانبوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن وجب لذاته وجوده * وامتنع شريكه وعم للممكنات جوده * صل دائما على من جلت براهين معجزاته الضرورية على شرزمة المنكرين * وعلت رايات آياته البديهية على فئة المترددين * وعلى آله واصحابه الحائزين قصب السبق فى مضمار اليقين * الهادين للقابلين الى سواء الطريق المبين (وبعد) فلما تشتت معانى الضرورة والوجوب والدوام والفعل والقوة والامكان والامتناع وكانت مشتملة على غوامض الابحاث فى حقايقها وامثلتها اردت تحقيقها على وجه يرتفع عن وجوه ابكارها قناعها * وينكشف عن نهوض افكارها غطاؤها * ويندفع ما اورده الافاضل الاعلام عليها وينقطع عرق دبيب نمل الاوهام حولها ولا يسمع بعده طنين بعوض الظنون عليها وجعلت ما كتبته محتويا على المبانى والاصول * مشتملا على ابواب شاملة للفصول * وسميته بمفتاح باب الموجهات * متوكلا على الله المنعام فى جميع الجهات * ومنه اسأل العون والسداد * فانه هو الهادى الى سبيل الرشاد (الباب الاول فى الضرورة والوجوب وفيه فصول (الفصل الاول فى مطلق الضرورة والوجوب فمطلق الضرورة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة الايجابية اوالسلبية فى الجملة عن موضوع كما فى ضرورة نسبة الحمليات اوعن نسبة اخرى كما فى لزوم حكم لحكم ويساوقها مطلق الوجوب (فالضرورة المنقسمة الى الاقسام الاتية التى هى ضرورة نسبة الحمليات قسم منها لكونها شاملة لضرورة نسبة الشرطيات ايضا وذلك القسم هو امتناع انفكاك النسبة الايجابية اوالسلبية عن الموضوع سواء كان

2271
.508202
K113
.377
Digitized by Google

ناشياعن ذات الموضوع وهو الضرورة لاجل الذات وهو الوجوب الذاتى اوعن امر خارج وسواء كان ازلا وابدا وهو الضرورة الازلية اولم يكن وسواء كان فى جميع اوقات الذات وهو الضرورة الذاتية او فى بعضها المعين وهو الضرورة الوقتية المطلقة اوغير المعين وهو الضرورة المنتشرة المطلقة وسواء كان بشرط شئ من وصف الموضوع و المحمول مع الموضوع وهو الضرورة الوصفية او الضرورة بشرط المحمول او بدون شرط ولنورد الاقسام فى فصول اخر (ثم اورد على هذا التعريف ان معنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع انه متى وجد وجدت وهو متحقق فى ضرورة الايجاب وفى ضرورة السلب عن الموضوع الموجود كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة خارجية كان او حقيقية او ذهنية ضرورة انه كلما وجد يلزمه ان لايكون حجرا وفى ضرورة السلب عن الموضوع المعدوم الذى يمتنع الايجاب له لو وجد كقولنا لاشئ من العنقاء بحجر بالضرورة خارجية او حقيقية او ذهنية لكنه لايتحقق فى ضرورة السلب عن الممتنع الذى كان ضرورة السلب لاجل امتناعه ولو وجد لتحقق الايجاب كقولنا ليس شريك البارى بعالم بالضرورة خارجية او حقيقية فانه صادق على جميع التقادير ضرورة انه لايصدق ايجاب العلم له لا ايجابا خارجيا ولا حقيقيا ولا يرتفع النقيضان عن شئ فيصدق فيه السلب الخارجى والحقيقى مع انه لو وجد لكان عالما بالضرورة والا لم يكن شريكا واجيب عنه بان الموضوع اذا امتنع يلزم على تقدير وجوده عدمه فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب واقول هذا الجواب غير حاسم اذ الاشكال كما يتوجه بالممتنع بالذات يتوجه بالمعدوم الممكن ولا يلزم من فرض وجوده عدمه كما فى قولنا لاشئ من العنقاء بطائر بالضرورة سالبة خارجية لان عدمه لما استمر لعلة توجبه كان عدمه واجبا بالغير فى جميع اوقات عدمه فيمتنع ايجاب الطيران له فى جميع تلك الاوقات فيتحقق السلب الخارجى الضرورى فى جميع هذه الاوقات مع انه لو وجد كان طائرا بالضرورة فالحق فى الجواب ان يفرق بين معنى الضرورة ومعنى اللزوم فان معنى ضرورة النسبة للموضوع امتناع انفكاكها عنه وليس معنى امتناع الانفكاك ان يمتنع تحقق احدهما فى نفس الامر بدون الاخر حتى يعود المحذور بل معناه امتناع ان لايصدق فى حقه تلك النسبة بحيث لو فرضت كاذبة يلزم محال كانقلاب الماهية الى ماهية اخرى وكانتفاء الواجب بالذات

Digitized by Google

وامثالهما الا يرى ان العنقاء لو لم يوجد فى شئ من الخارج والذهن لم يكن حجرا ولا طائرا بالضرورة ضرورة ان ايجاب الحجرية والطيران يتوقف على وجوده فعلى تقدير ان تكون معدوما فى الخارج وفى الذهن يمتنع ان لا يصدق فى حقه سلبهما والا لامكن ان يثبت له الحجرية والطيران مع كونه معدوما مطلقا وهو محال والحاصل معنى ضرورة الايجاب عدم امكان السلب ومعنى ضرورة السلب عدم امكان الايجاب والا لم يكن ضرورة احد الطرفين مناقضة لامكان الطرف الاخر اذ نقيض كل شئ رفعه ولا شك فى انه كما ان اصل الايجاب يتوقف صدقه على وجود الموضوع كذلك ضرورته بمعنى عدم امكان السلب وكما ان اصل السلب لا يتوقف صدقه على وجود الموضوع فكذلك ضرورته بمعنى عدم امكان الايجاب فان صدقها بهذا المعنى لا يتوقف على وجوده المحقق ولا على وجوده المقدر فامثال تلك السلوب ضرورية للمعدوم الممتنع او الممكن من حيث انه معدوم من غير احتياج الى فرض وجوده فلا اشكال نعم ههنا اشكال اخر هو ان تعريف الضرورة بامتناع الانفكاك يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة واجيب بان المقصود التنبيه على مفهوم الضرورة مع بداهتها وفيه بحث لانه ان اراد ان مفهوم الضرورة بديهى جلى فهو لا يحتاج الى تنبيه وان اراد انه بديهى خفى فلا يزول خفاؤه بالتعريف الدورى اذ الضرورة والامكان والامتناع لما اخذ كل منها فى مفهوم الاخرين لم يكن شئ منها مزيلا للخفاء فى الاخر كما لا يكون كاسباله فلا تكون تعريفا حقيقيا ولا تنبيهيا نعم اذا كان مفهوم الضرورة بديهيا خفيا ومفهوم الامتناع المأخوذ فيه الضرورة بديهيا جليا لامكن زوال الخفاء لكن اخذ الخفى فى المفهوم يوجب خفاؤه ايضا ولذا ذهب صاحب المواقف الى كون جميعها بديهية جلية حيث قال ان تصورات الوجوب والامكان والامتناع بديهية ومن رام تعريفها فقد عرف كلا منها اما باحد الآخرين اوسلبه اذ لم يزد على ان يقول الواجب ما يمتنع عدمه اوما لا يمكن عدمه فاذا قيل له وما الممتنع والممكن قال الممتنع ما يجب عدمه اوما لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه اوما لا يمتنع وجوده ولا عدمه فيأخذ كلا من الثلاثة فى تعريف الاخر وانه دور ظاهر فلا يجوز ان يكون هذه التعريفات حقيقية ولا تنبيهية بالقياس الى شخص واحد لكن اظهرها

Digitized by Google

الوجوب لانه اقرب الى الوجود انتهى و يمكن تميم الجواب المذكور بان
مراده ان المقصود التنبيه والارشاد على ان لفظ الضرورة موضوع
لهذا المفهوم وهو بديهى جلى كما ذهب صاحب المواقف فيكون تعريفا
لفظيا و اقول لايخفى على المتأمل انا لاندرى وجوب النسبة و ضرورتها
الابان طرفها المخالف اعنى انفكاكها عن الموضوع مستلزم لمثل اجتماع
النقيضين او الضدين او ارتفاع النقيضين اوغيرها مما يحكم العقل بداهة بان
وجوده يستلزم عدمه و لا ندرى امتناع النسبة الا باستلزامها ذلك ولا
ندرى امكان النسبة الابان كلامنها و من طرفها المخالف لايستلزم شيئا من
ذلك فالحق ان الامتناع اظهر من الكل لان ذلك الاستلزام من خاصة الممتنع
ولانه ليس فى ادراك الامتناع رجوع الى الطرف المخالف للنسبة بخلافهما
فقد اتضح كمال الاتضاح ان معنى ضرورة النسبة الايجابية ان انفكاكها
اعنى طرفها المخالف الذى هو السلب يستلزم وقوع مالايصح وقوعه بداهة
عند العقل وان كان ذلك الاستلزام نظريا وان معنى ضرورة السلب ان
انفكاكها عن الموضوع اى طرفها المخالف الذى هو الايجاب يستلزم
ذلك ايضا ولايخفى ان تحقق هذين المعنيين فى نفس الامر لا يتوقف بالنسبة
الى ذاتهما على وجود الموضوع فى نفس الامر لان الاستلزام فى الطرف
المخالف لافى الطرف الموافق الضرورى الا انه لما كان اصل الايجاب
متوقفا على وجود الموضوع كان تحقق كيفيته فى نفس الامر متوقفا عليه
ايضا فاقتضاء ضرورة الايجاب وجود الموضوع بواسطة الايجاب
لالذاتها ولما لم يكن صدق اصل السلب متوقفا عليه لم يكن صدق
ضرورته متوقفا عليه لا بالذات ولا بواسطة ماهى كيفية له فالتحقيق ان
الضرورة بمعنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع اعم مطلقا من لزومها
له لانها متى كانت لازمة للموضوع كانت ضرورية له بذلك المعنى ولا عكس
اذ النسبة السلبية قد يكون ضرورية للمعدوم المطلق من حيث انه معدوم
مطلق ولايكون لازمة له الا من حيث انه مقدر الوجود لما عرفت ان معنى
اللزوم بمعنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم فان قلت لانسلم انه لاعكس لانه
كلما كانت النسبة السلبية ضرورية للمعدوم المطلق تكون لازمة بالمعنى
المذكور اذلامعنى لكونه معدوما مطلقا الا تحقق عدمه المطلق فى نفس
الامر و تحقق عدمه المطلق مستلزم للنسبة السلبية قلت هذا لايجدى نفعا

Digitized by Google

لان الكلام فى ضرورة النسبة السلبية للموضوع الذى هو مفهوم تصورى
لا فى لزومها للحكم عليه بانه معدوم مطلق ولا ننكر اللزوم بينهما للقطع
بصدق قولنا متى تحقق عدمه المطلق يلزم ان لا يتصف بالايجاب وانما
نقول بان النسبة السلبية ضرورية للموضوع المفرد بمعنى امتناع الانفكاك
وليست بلازمة له بالمعنى المذكور نعم قد يطلق اللزوم على معنى الضرورة
كما فى قولهم الامكان لازم لماهية الممكن والوجوب لازم لماهية الواجب
والامتناع لازم لماهية الممتنع مع تصريحهم بانها معقولات ثانية لا تعرض
الماهيات الا فى الذهن وسيجئ تحقيقه (فائدة) مطلق الضرورة مساوقه
لمطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير والوجوب
بالغير اعم من الوجوب الازلى ومن الوجوب فى جميع اوقات الذات ومن
الوجوب فى بعضها المعين او غير المعين واما الوجوب بشرط شئ يقتضى
النسبة مع الموضوع كوجوب تحرك الاصابع للكاتب المأخوذ مع قيد الكتابة
وكوجوب الايجاب بشرط المحمول ووجوب السلب بشرط عدم المحمول
فهو فى الحقيقة داخل فى الوجوب الذاتى كما سيتضح (الفصل الثانى) فى تحقيق
الضرورة لاجل الذات اى الماهية المطلق للموضوع المأخوذة من حيث هى
هى مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه وهى الماهية لا بشرط شئ
خارج عنها وهذه الضرورة هى معنى الوجوب الذاتى وهى كون النسبة
الايجابية او السلبية ممتنعة الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع اى كون
النسبة بحيث لو فرضت منفكة عن الموضوع بان يقع فى نفس الامر نقيضها
لزمه محال فى جميع احواله الخارجة عنها فالضرورى بهذا المعنى يستحيل
ان ينفك عن الموضوع سواء شرط معه امر خارج عنه او عدم ذلك الامر او لم
يشترط بشئ كما فى قولنا الله تعالى عالم بالوجوب الذاتى فان ثبوت العلم والحيوة
وامثالهما للواجب تعالى ضرورى سواء اخذ معه الامر الخارج او لم يؤخذ
فان قلت لا شك ان العدم خارج عن حقيقة الواجب مع انه لو فرض معدوما لم
يكن عالما او حيا بالضرورة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع قلت هذ
توهم باطل لان ماهية المطلقة اما عين الوجود الذى عدمه محال تحققا وتعقلا
كما هو عند الحكماء واما مقتضية لوجوده اقتضاء تاما بشهادة البراهين الدالة
على تحقق واجب كذلك من بين الموجودات كما هو عند المتكلمين وعلى الثانى
ايضا لا يمكن انفكاك الوجود عن ماهية المطلقة وان امكن تصور الانفكاك

قوله اما مقتضية لوجوده
الخ ولا يرد ما اوره الحكماء
من ان وجود الواجب
لو لم يكن عين ذاته بل

Digitized by Google

اذلوانفك لم يكن ماهية مقتضية للوجود فلايكون واجبا بل ممكنا او ممتنعا وهوخلاف مادل عليه تلك البراهين فعلى تقدير فرض عدمه يلزم ان يكون موجودا او معدوما معالاان يرتفع عنه الوجود ويقع بدله العدم فانه لايمكن الافيما يمكن توارد الوجود والعدم عليه وهو الممكن وكذالو فرض وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع الوجود والعدم لاان يرتفع عنه العدم ويقع بدله الوجود ولذا ترى الحكماء والمتكلمين يقولون لو فرض عدم الواجب بالذات او وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع الوجود والعدم الايرى ان الممكن المأخوذ بشرط الوجود لوفرض معدوما يلزم ان يكون موجودا ومعدوما معالاان يرتفع عنه الوجود ويقع بدله العدم وهو ظاهر لكل ذى ادراك واذا كان حال الماهية المأخوذة مع الشرط المفارق عنها كذلك فما ظنك فيما اذا كان الماهية المطلقة عين ذلك الشرط او منشأله بحيث يستحيل انفكاكه عنها واذا لم يمكن انفكاك الوجود عنه تعالى بوجه كان ثبوت العلم وامثاله ضروريا له فى جميع الاحوال المفروضة معه فيكون واجبا بالذات بخلاف زوجية الاربعة اذماهية الاربعة من حيث هى هى لما لم يكن عين الوجود ولا مقتضيه له لم يجب لها ثبوت الزوجية فى جميع الاحوال المفروضة معها لان الثبوت ايجاب يتوقف على وجود الموضوع فبالنسبة الى ذات الاربعة يمكن ان لايكون فردا ولازوجا بان تكون معدومة فى الخارج وفى جميع الاذهان اذماهية الاربعة وكذاماهية كل ممكن كما لاتقتضى الوجود الخارجى لاتقتضى وجودها فى ذهن من الاذهان وانما يقتضيه ذوات المبادى العالية المقتضية للعلم لكل مايصح ان يعلم عند الحكماء وانما يقتضيه ذات الواجب المقتضى للعلم الشامل عند المتكلمين فقد ظهر مما ذكرنا ان الوجوب الذاتى فى النسبة الايجابية انما يتحقق فيما اذا كان الوجود مقتضى ماهية الموضوع من حيث هى هى او عينها لتوقف الايجاب على وجود الموضوع فلايكون ثبوت شئ لشئ من الممكنات والممتنعات واجبا بالذات لان الوجود الذى يتوقف عليه تحقق الايجاب خارج عن ماهية كل ممكن وممتنع فهو ليس عين ماهيتهما ولاجزؤها ولايقتضيه ماهيتهما من حيث هى هى بل كل من الوجود الخارجى والذهنى فائض على ماهية الممكن من جانب المبدأ الفياض والوجود الذهنى فائض على ماهية الممتنع من جانبه ايضا وليس ذلك الفيضان ايضا باقتضاء ماهيتهما المطلقة واذا لم يكن

مقتضاها لزم احد الامرين اما تقدمه بالوجود على وجوده واما اقتضاء الماهية الغير الموجودة وجودها والكل باطل اما الاول فظاهر واما الثانى فلان كل مقتض فهو موجود فى مرتبة الاقتضاء بالضرورة لانا نختار ان المقتضى للوجود هى الماهية الموجودة بذلك الوجود لكون الذات بلاشرط الوجود علة تامة لوجودها ولا يلزم من عدم الشرط عدم الوجود الايرى انه كان النار بشرط الوجود الخارجى يقتضى الحرارة عندهم كذلك مجموع النار ووجودها الخارجى يقتضيها بحيث يمتنع انفكاكها عن ذلك المجموع فى نفس الامر فلو كان كل مقتض موجود الوجود آخر لاحتاج ذلك المجموع الى وجود اخر فى مرتبة الاقتضاء وليس كذلك لان الماهية المطلقة لذلك المجموع كافية فى الاقتضاء وموجودة بالوجود المأ

الوجود الذى يتوقف عليه تحقق الايجاب مقتضى ماهيتهما من حيث هى هى فكيف يكون الايجاب المتوقف عليه مقتضاها فلاشئ من الممكن والممتنع يكون ثبوت مفهوم له واجبا بالذات بل ذلك الثبوت فى جميع مواد الضرورة واجب بالغير سواء كان ثبوتا فى الخارج فقط كثبوت الاحراق والاضاءة للنار والشمس او ثبوتا فى الذهن فقط كثبوت العموم والكلية للانسان الموجود فى الذهن مجردا عن العوارض المشخصة وكثبوت الامكان لكل ممكن والامتناع لكل ممتنع والوجوب لكل واجب او كان ثبوتا فى الخارج والذهن جميعا كما فى ثبوت الماهيات الموجودة واجزائها المحمولة لافرادها ضرورة ان الافراد الموجودة فى الخارج للانسان مثلا انسان فى الخارج والافراد الموجودة فى الذهن انسان فى الذهن الا يرى انا اذا تصورنا العنقاء بانه طائر كذا يرتسم فى اذهاننا صورة هى العنقاء بلا مرية ولما لم يوجد فى الخارج لم يكن عنقاء فى الخارج فهو عنقاء فى الذهن والا لم يكن تلك الصورة صورة عنقاء فى نفس الامر وهو باطل وكذا الكلام فى جميع الماهيات الممكنة والممتنعة فجميع الماهيات صادقة على افرادها فى الذهن وفى الخارج ان كان لها فرد موجود فى الخارج وكما فى ثبوت لوازم الماهيات لها اى لوازم الماهيات لها اى لوازم لكون الماهيات تلك الماهيات كثبوت الزوجية للاربعة وقد عرفت من قبل ان الاربعة اربعة فى الخارج وفى الذهن ويلزمها على كلا التقديرين ان تكون زوجا فالزوجية لازمة لكونها اربعة سواء فى الخارج او فى الذهن لكن كونها اربعة لما كان ايجابا توقف على وجودها اما فى الخارج او فى الذهن وليس الوجود مطلقا مقتضاها من حيث هى هى فلم تكن زوجيتها ايضا واجبة بالذات بل بشرط الوجود المطلق ولذا حكم الشيخ بان الزوجية لازمة للاربعة بشرط الوجود المطلق لا من حيث هى هى وان سبق ذلك الى بعض الاوهام هذا الذى ذكرنا بالنظر الى النسبة الايجابية واما النسبة السلبية فيتحقق فيها الوجوب الذاتى سواء كان سلبا عن الواجب بالذات كقولنا الله تعالى ليس بجسم بالوجوب الذاتى او سلبا عن الممكن كما فى قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة او سلبا عن الممتنع كقولنا ليس اجتماع النقيضين حجرا بالضرورة اما الاول والثالث فظاهران لان الجسم والحجر من الماهيات

خوذ فيها واما حديث وجوب تقدم العلة التامة على المعلول فمقدوح فيه كما قدح فيه المحقق الشريف والمحقق الدوانى فى حاشيتى التجريد بناء على التوقف الموجب للتقدم انما اخذوه فى تعريف العلة التامة وصفا لاجزاء العلة التامة ووصفا لنفسها حيث قالوا جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ فالمعلوم كون اجزائها متقدما بالوجود لا كون نفسها كذلك فتأمل منه

Digitized by Google

الممكنة التى لاتقتضى شيئامن الوجود والعدم فلوفرض الواجب والممتنع
جسمـا يلزم انقلاب الواجب اوالممتنع الى الممكن ولايجوزه العقل
ولوفرض الواجب معـدوما والممتنع موجودا لماعرفت انفرض عدم
الواجب ووجود الممتنع لايخرجهماعن كونه واجبا وممتنعا اى عن كون
الواجب مقتضيا للوجود والممتنع مقتضيا للعدم واماالثانى فلان الانسان مثلا
كلما كان موجودا فى الخارج يلزمه ان يكون انسانا فى الخارج وكلما كان موجودا
فى الذهن يلزمه ان يكون انسانا فى الذهن وكلما كان انسانا فى الخارج او فى الذهن
لم يكن فرسا بالضرورة ان الصغرى فلانه كلما كان موجودا فى الخارج
او فى الذهن ولم يكن ذلك الموجود انسانا لم يكن شئ من الموجود انسانا
وينعكس الى ان لاشئ من الانسـان بموجود وقد كان الانسـان موجودا
فى الجملة هف ولذا قالوا ان العقل لايجوز سلب الشئ الموجود عن نفسه
واما الكبرى فلان فصول الانواع الحقيقية متضادة لايمكن اجتماعها فى محل
واحد فكلما كان الشئ انسانا لم يكن فرسا بالضرورة وبالعكس والحاصل
ان الانسان كلما كان موجودا فى الخـارج اوفى الذهن يلزمه ان لايكون
فرسا وكلما لم يكن موجودا فى شئ من الخارج والذهن لم يكن فرسا بالضرورة
ايضـا اذ الفرسية ايجاب يتوقف على وجود الموضوع فسلب الفرسـية
يمتنـع ان ينفك عن الانسـان فى جميع احواله المفروضة معه الخـارجة
عنها اعنى الوجود الخـارجى والوجود الذهنى والعدم المطلق فيكون
ضروريا له لاجل ماهية المطلقة فان قيل لانسلم تضـاد الفصول المذكورة
كيف ويجوز اجتمـاع النطق والصهـالة فى شخص واحـد بالنسـبة الى
قدرة الله تعـالى قلنا ليس فصل الانسـان مجرد ماكان مبدأ للنطق ولو
كان مبدأ لشئ آخر معه بل فصله ماكان مبدأ للنطق فقط وفصل الفرس
ماكان مبدأ للصهـالة فقط لامطلقـا ايضا ولايخفى امتنـاع اجتمـاع
هذين الفصلين ومن ينكر امكان خلق حيوان فيه مبدأ للنطق والصهالة
جميعـا فاذا تحقق ذلك كان نوعا ثالثا مباينـا لكل من النوعين كما لايخفى
وتلخيص الكلام ان الوجوب الذاتى انمـا يتحقق فى ايجاب شئ للواجب
بالذات اى الذى لايجوز العقل انفكاك الوجود عنه ولايتحقق فى ايجاب
شئ لشئ من الممكن والممتنع ويتحقق فى سلب شئ عن شئ مطلقـا سواء كان
سلبا عن الواجب اوعن الممكن اوعن الممتنع كما عرفت نعم اذا اخذ الممكن

Digitized by Google

بشرط الوجود الخارجي او بشرط الوجود الذهني او بشرط الوجود المطلق
كما في قولنا النار بشرط الوجود الخارجي حارة بالضرورة و بشرط الوجود
الذهني معلومة بالضرورة بشرط الوجود المطلق جسم او جوهر بالضرورة
او اخذ بشرط مايقتضي احد هذه الوجودات كما في قولنا الانسان بشرط
الكتابة او بشرط تحرك الاصابع متحرك الاصابع بالضرورة و بشرط العموم
كلي بالضرورة و الاربعة بشرط كونها اربعة او زوجا منقسمة الى المتساويين
بالضرورة ففي جميع هذه الصور يتحقق الوجوب الذاتي في الايجاب ايضا
لكن الممكن المأخوذ بهذا الاعتبار ممايستحيل انفكاك الوجود عنه لان الوجود
اما جزء لماهية ذلك الممكن المقيد او خارج لازم لها فيكون واجبا بالذات و لا
يلزم تعدد الوجب بالذات حقيقة لان الممكن المأخوذ بهذا الشرط ماهية اعتبارية
لا حقيقية و لا يدوم لها ذلك الاعتبار الذي هو منشأ الاقتضاء فقط تلخص
مما ذكرنا ان الضرورة بشرط الوصف او بشرط المحمول داخلة في
الوجوب الذاتي و ان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض آخر منها ضروري
للماهية المطلقة بخلاف ايجاب الماهيات الممكنة او الممتنعة لانفسها ككون
الانسان انسانا او بخلاف ايجاب اجزائها المحمول لها ككون الانسان حيوانا او جسما
و جوهرا او بخلاف ايجاب لوازم الماهيات لها ككون الاربعة زوجا فان شيئا
من هذه النسب ايجابية و امثالها ليست بواجبة بالذات اي بالنظر الى ماهية
الموضع من حيث هي هي فعدم كون الانسان انسانا او حيوانا
او جسما ممكن ذاتي بان لا يوجد في الخارج و لا في الذهن و ان لم يمكن عدم
كون الانسان الموجود انسانا او حيوانا و كون الانسان فرسا او بالعكس
ليس بممكن ذاتي بل هو ممتنع بالذات و لذا لم يدخل الفرس و الحمار
و سائر الانواع في عنوان الموضوع في قولنا كل انسان ضاحك او كاتب
مع ان الفارابي و الشيخ اتفقا على ان الامكان معتبر في عقد الوضع و حقق
الشريف المحقق في حاشية المطالع في بحث المجهول المطلق دائما ان المعتبر
في عقد الوضع هو الامكان الذاتي المفسر بسلب الوجوب الذاتي عن
الطرف المخالف و ان كان واجبا بالغير و لذا اندرج الاشياء في عقد الوضع
في قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم مع انه ليس في نفس الامر شيء
يصدق عليه في نفس الامر انه مجهول مطلق دائما لان كل شيء معلوم
بالضرورة و لو بوجه ما لكن معلومية كل شيء ليس باقتضاء ماهية من حيث

Digitized by Google

هى هى بل لامر خارج فكون كل شئ مجهولا مطلقا دائما ممكن بالنظر
الى ماهية المطلقة ولذا اندرج فى عقد الوضع المذكور فان قلت لولم
يكن الزوجية واجبة بالذات لمعروضها لاندرج الازواج فى عنوان
قولنا كل ماليس بزوج فهو كذا بناء على ماذكرتم من ان المعتبر فى عقد
الوضع هو الامكان الذاتى واللازم باطل ضرورة قلت صدق العنوان
على شئ ايجاب يتوقف على وجود الموضوع فقولنا ماليس بزوج
لكونه مشتملا على مفهوم وجودى هو الموصول لايصدق الاعلى الموجود
فى ظرف الثبوت والاتصاف وان اشتمل على سلب ايضا ومعلوم ان الازواج
كلما كانت موجودة كانت زوجا اذ كما لايصح سلب ماهية الشئ الموجود
واجزائها المحمولة عنه لايصح سلب لازم ماهية عنه فلو صدق عنوان ماليس
بزوج على تلك الازواج لاجتمع النقيضان فى امر موجود وهو باطل
نعم لوكان العنوان عبارة عن مجرد سلب الزوجية الغير المتوقف على وجود
الموضوع لتوجد ذلك وليس الامر كذلك ضرورة ان مجرد السلب
نسبة لاتصدق بالضرورة على احد المنتسبين بل العنوان هو الموصول
المقيد بذلك السلب لامجرد الموصول ولامجرد السلب والحاصل كما ان
صدق الفرس على ماصدق عليه الانسان يوجب اجتماع النقيضين فى امر
موجود كذلك صدق ماليس بزوج على الزوج يوجب اجتماعها فيه
فمجرد الامكان الذاتى فى سلب الزوجية اعنى فى القيد الواقع فى العنوان
لايصحح الامكان الذاتى فى صدق العنوان المركب من ذلك السلب ومن مفهوم
وجودى آخر هو الموصول والمعتبر فى عقد الوضع هو امكان الصدق
لاامكان شئ آخر وبهذا ظهر فساد ماذهب اليه بعض المتأخرين
من ان الموجبة السالبة المحمول اوسالبة الطرفين لايقتضى صدقها وجود
الموضوع كالسالبة ولذا حكم المحقق الدوانى بان الفعل لايستثنيها عن
المقدمة البديهية القائلة بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف يقتضى وجود
المثبت له فى ذلك الظرف فالحق انها موجبة ذهنية تستدعى وجود
الموضوع فى الذهن ولايرد عليه ماأورده بعضهم من انا لانسلم ان
السلب لايتصف به الشئ الافى الذهن كيف وان المحمول العدولى ايضا
مفهوم سلبى ايضا مع ان ثبوتها كما يكون فى الذهن يكون فى الخارج
فقولنا زيد لاكاتب كما يجوز ان يكون موجبة ذهنية يجوز ان يكون خارجية

Digitized by Google

اوحقيقية فالتخصيص بالذهنية لايصح الافيما لم يوجد الموضوع
فى الخارج لا تحقيقا ولاتقديرا اذ نقول الذين فرقوا بين الموجبة
المعدولة المحمولة وبين الموجبة السالبة المحمول حكموا بان المحمول
العدولى غيرمشتمل على النسبة السلبية بل هو فى مثل قولنا كل فرس
لا كاتب مفهوم ركب من اداة السلب والكتابة من غير اعتبار سلب
الكتابة اولاثم ايجاب ذلك وان المحمول السلبي مشتمل على سلب الكتابة
اولاثم ايجاب ذلك السلب للموضوع كما صرح به ذلك المحقق فى شرح
التهذيب ولاشك ان السلب وجميع النسب من الامور الاعتبارية والمعقولات
الثانية التى لايتصف به الماهيات الافى الذهن فالحق انها موجبة ذهنية
سواء كان موضوعها موجودا فى الخارج تحقيقا او تقديرا اولم يكن اصلا
كما فى قولهم زيد موجود فانها موجبة ذهنية عندهم وان كان زيد موجودا
فى الخارج نعم مجرد كون المحمول مفهوما عدميا لايقتضى كون الموجبة
ذهنية كما فى قولهم زيد اعمى فانه خارجية عندهم كما صرح به الشريف
المحقق فى تصانيفه لكن صدق ذلك المفهوم العدمى فى الخارج انما هو لعدم
اشتمال ذلك المفهوم على النسبة فاعلم ذلك وتحقيق الكلام فى هذا المقام
انه لابد من الفرق بين لزوم الزوجية للاربعة وبين لزوم سلب بعض
الماهيات المتباينة ولوازمها عن بعض آخر منها كلزوم سلب الفرسية
للانسان فان سلب الفرسية لكونه يمتنع الانفكاك عن الانسان فى جميع
الاحوال الخارجة عنه المفروضة معه كان لازما لماهيته المطلقة فكان
واجبا بالنظر الى ذات الانسان ماهيته المطلقة بخلاف الزوجية بالنظر الى
ماهيته الاربعة من حيث هى هى كما عرفت فان قلت قد صرح الشيخ ابن
سينا وقد نقلتم فيما سبق ان لوازم الماهيات ليست لازمة لها من حيث هى
هى بل بشرط الوجود المطلق فلا فرق بين لزوم الزوجية وبين لزوم
سلب الفرسية مثلا وما ذكرتم من لزوم سلب الفرسية للمعدوم المطلق من
حيث انه معدوم مطلق ممنوع لان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم
مطلق اما ان يتصف بوصف الاستلزام اولا يتصف فعلى الاول لايكون
ملابسا بالحيثية المذكورة اذ الاتصاف ايضا ايجاب يستدعى وجود
الموضوع وعلى الثانى لايكون مستلزما لاستحالة كونه مستلزما بدون
وصف الاستلزام كما يمتنع ان يكون الشخص قائما بدون وصف القيام قلت

ماذكره الشيخ مبنى على ان معنى اللزوم هو معنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم ولاشبهة فى ان هذا المعنى لا يتصور بين اللازم و بين المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق وماذكرنا ههنا مبنى على حمل اللزوم على معنى الضرورة كما هو قديطلق عليها وقد عرفت ان معنى امتناع انفكاك النسبة السلبية عن المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق لاوجود له فى الخارج ولا فى ذهن من الاذهان كون طرفها المخالف الذى هو النسبة الايجابية مستلزما للمحال الذى لايجوزه عقل وان هذا المعنى لايتوقف على وجود الموضوع ولاعلى تقدير وجوده الايرى ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق لايصدق فى حقه الايجاب فيصدق السلب والا لارتفع النقيضان ولايجوزه عقل فى شئ نعم يجوز ارتفاع ايجاب النقيضين لشئ اذا الشئ المعدوم فى الخارج لايثبت له فى الخارج شئ ضرورة وكذا المعدوم فى الذهن لايتصف فى الذهن بشئ فلايثبت الشئ ولانقيضه فى الخارج لشئ معدوم فيه ولايثبتان ايضا فى الذهن لشئ معدوم فيه واما تجويز عدم صدق الايجاب و السلب فى حق شئ فمالايجوزه عقل سواء كان ذلك الشئ موجودا او معدوما فعلى هذا نختار ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم لايتصف بوصف لان الاستلزام امر عقلى يتوقف ثبوته لشئ على وجوده فى الذهن كما ذكرتم لكن تحقق معنى الضرورة فى نفس الامر على وجه ذكرنا لايتوقف على اتصاف الموضوع فى الذهن وفى نفس الامر بوصف الاستلزام بل لنا علم قطعى بان المعدوم المطلق يمتنع ان لايصدق فى حقه سلب الفرسية عنه مثلا سواء حصل فى ذهن من الاذهان واتصف فيه بالاستلزام اولم تحصل ولم يتصف شئ بل نقول المعدوم المطلق من حيث هو معدوم مطلق لايتصف بوصف العدم المطلق ولايلزم منه ان يكون موجودا لان المعدوم المطلق مالم يكن موجودا فى الجملة لامااتصف بالعدم وكذا الملزوم للشئ على ان يكون اللزوم لا بمعنى اذا تحقق تحقق مالايمكن انفكاكه عنه لامااتصف بعدم امكان انفكاكه عنه فالملزوم بهذا المعنى لايجب ان يتصف بوصف الاستلزام ولا باللازم ومع ذلك لايلزم جواز انفكاك اللازم عنه ومن ههنا ينكشف الجواب عما اوردوا على الحكماء من انهم صرحوا بان الامكان لازم لماهية الممكن وصرحوا ايضا بانه من المعقولات الثانية مع ان كونه من لوازم الماهيات يقتضى اتصاف الماهية به فى كلا الوجودين

Digitized by Google

وكونه من المعقولات الثانية يقتضي ان لا يتصف الماهية بها الا في الوجود
الذهني وبينهما تناقض وحاصل الاندفاع ان اللزوم بكلا المعنيين لم يعتبر فيه اتصاف
الملزوم باللازم وكيف يتصف طلوع الشمس بوجود النهار والمعدوم المطلق
بشيء بل انما شانه الاستلزام وان المعقول الثاني اعتبروا في ماهية لحوقه بالماهية
واتصافها به حيث قالوا ان المعقولات الثانية هي العوارض التي لا تلحق الماهيات
الا في الذهن ولا يخفى ان ماهية الممكن كلما وجدت في شيء من الخارج والذهن
يلزمه ان لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكانت واجبة او ممتنة
في احد الوجودين لكن الامكان الذي هو عبارة عن عدم الاقتضاء لما كان
معنى انتزاعيا لم يتصف الماهية به الا في الذهن فهذا الامكان باعتبار ذاته لازم لماهية
الممكن لا ينفك عنها في كلا وجوديه بالضرورة وباعتبار ثبوته للماهية واتصافها
به من المعقولات الثانية ومرادهم من اللزوم ههنا معنى الضرورة
لا معنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم حتى يقال ان الامكان لما لم يكن من الاعيان
فقد انفك عن الماهية في الوجود الخارجي وان لم ينفك عنها في الوجود الذهني
ولو سلم ان مرادهم من اللزوم هو المعنى الثاني فنقول لا يلزم ان يكون اللازم متحققا
في ظرف تحقق الملزوم بل الظاهر ان المراد من ذلك المعنى انه اذا تحقق الملزوم
في نفس الامر تحقق اللازم فيها سواء كان كلا التحققين في الخارج او في الذهن
وكان احدهما في الخارج والآخر في الذهن وهذا هو مراد بعض الافاضل
في حاشية المواقف حيث قال في دفعه اللهم الا ان يكون لازما لماهية الممكن بحسب
الوجود الذهني لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية من لوازم
الماهيات للقطع بان زيدا مثلا سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن لا ينفك
عنه معنى الجزئية باعتبار وجوده الذهني فانه كلما يتصور يكون جزئيا حقيقيا
مانعا عن قبول فرض الاشتراك وكذا الكلام في الكلية وامثالها من سائر
المعقولات الثانية لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان كل معقول ثان لازما للماهية
في كلا الوجودين باحد المعنيين السابقين للزوم وليس كذلك لان الكلية
والجزئية مثلا لا يستعد لهما الماهية الا بعد وجودها في الذهن فلذا كانتا متقابلين
تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب كما حققه الشريف في بعض
كتبه فهما يرتفعان عن الماهية باعتبار وجودها الخارجي ولا يلزمان لها بهذا
الاعتبار لزوما باحد المعنيين اذ يصدق ان يقال الماهية باعتبار الوجود الخارجي
ليست بكلية ولا جزئية وان يقال اذا كانت موجودة في الخارج لا يلزم ان يكون

كلية او جزئية بخلاف معنى الامكان كما سبق بيانه وبالجملة مثل الكلية والجزئية
من المفهومات المتقابلة تقابل العدم والملكة انما يتحقق نفس الامر بعد وجود
موضوع قابل يثبت لها او يسلب عنها وكذا المفهومات الوجودية واما
المفهومات التي هي سلب عن مطلق الموضوع فتحققها في نفس الامر لا يتوقف
على وجود موضوع قابل وهو السلب المقابل لوجودى اخر تقابل
الايجاب والسلب والامكان من هذا القبيل لانه سلب اقتضاء الذات شيئا من
الوجود والعدم فهو مع قطع النظر عن اتصاف الماهية بها من لوازم الماهيات
يلزمها في كلا الوجودين بل على تقدير العدم المطلق وليس الكلية والجزئية
وامثالهما كذلك فلا اشكال في لزوم الامكان لماهية الممكن سواء حمل اللزوم
على معنى الضرورة او على معناه المشهور مع القول بكونه من المعقولات
الثانية من حيث الاتصاف به وكذا الكلام في مفهوم الشئ فانه عبارة عما لا يكون
عدم العلم به والاخبار عنه ضروريا فان نظر الى مجرد هذا المعنى السلبي كان من
لوازم ماهية كل شئ واجبا كان او ممكنا او ممتنعا وان نظر الى اتصاف الماهيات
به ولحوقه لها كان معقولا ثانيا بقى ههنا بحثان شريفان البحث الاول ان التحقيق
ان الماهيات ليست مجعولة وانما المجعول كونها موجودة فذلك تقتضى ان يكون
ثبوت الماهيات لانفسها وكذا ثبوت اجزائها المحمولة لها بل ثبوت لوازمها
بذواتها لا بواسطة جعل جاعل فكون الانسان انسانا وناطقا وحيوانا وجسما
وجوهرا وكون الاربعة اربعة وعددا وزوجا والمثلث مثلثا وشكلا ومتساوى
الزوايا للقائمتين وامثالها واجب بالذات وان لم تؤخذ هذه الماهيات بشرط
الوجود ويدل عليه قول الشيخ ما جعل الله المشمش مشمشا ولكن جعله موجودا
والجواب بان ليس مراد الشيخ ان المشمش ثابت لنفسه وان لم يجعله الجاعل
موجودا والا لكان المشمش وجميع الممكنات واجبة بالذات لان مطلق الثبوت
يتوقف على الوجود فاذا ثبت الممكنات لانفسها من غير توسط جعل هناك
يلزم ان يكون وجوداتها كثبوتاتها بمقتضى ماهياتها المطلقة بل مراده ان
متعلق الجعل هو الوجود لا نفس الماهيات وانها بعد جعلها موجودة في الخارج
او في الذهن لا تحتاج الى جعل ثان يجعلها متصفة بانفس الماهيات اجزائها بل
بل هي بجعل واحد تصير موجودة ومتصفة بالماهيات واجزائها فالانسان مثلا
بجعل الله تعالى اياه موجودا وهو بهذا الجعل كما يصير موجودا يصير انسانا
وحيوانا وناطقا الى غير ذلك واما اتصاف الماهيات الممكنة بلوازم الماهيات

Digitized by Google

كزوجية الاربعة وبلوازم احد الوجودين كالحرارة للنار والكلية للانسان فمحتاج الى جعل ثان فى التحقيق عند المتكلمين والحكماء لان جميع الاثار مستندة اليه تعالى ابتداء عند الاشاعرة وبواسطة عند الحكماء لكن الوسائط التى اثبتوها وسائط فى الاعداد لا فى الايجاد كما حقق الامام الفخر فى كتبه فان قلت مامعنى الواسطة فى الاعداد دون الايجاد مع ان الاعداد لا يمكن الا بايجاد شئ قلت ولنمثل لك بثلثة سلاطين ينكشف به مذهب الاشاعرة والحكماء فى المشهور والتحقيق سلطان يتولى جميع الامور بنفسه ويقف جميع وزرائه بين يديه وهو يفعل كما هو اللائق وان لم يكن له وزير اصلا فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع الامور عند المتكلمين وهو الحق وسلطان نصب وزراء وفوض جميع الامور الى وزرائه وهم يتولاهم لجميع الافعال لوزرائه فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان عند الحكماء فى المشهور وسلطان يتولى جميع الامور بنفسه لكن بشرط حضور الوزراء ولا يمكنه ان يفعلها بنفسه وحده فحاله تعالى كحال هذا السلطان عند الحكماء فى التحقيق فالاعداد هو ايجاد شئ قبل آخر وغايته توقف بعض افعاله تعالى على بعض وان صدر الكل منه تعالى (البحث الثانى انه اذا كان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض واجبا بالذات كسلب الفرس والحجر عن الانسان كما تقدم كان ثبوت بعضها لبعض ممتنعا بالذات بحيث يكون ذاتها آبية عنه بحيث لو فرض ثبوتها لها لم يكن الماهية تلك الماهية بل تنقلب الى ماهية اخرى فما معنى قولهم بانقلاب بعضها بعضا كانقلاب الماء هواء وبالعكس والنطفة انسانا الى غير ذلك مع ان الكل ماهيات متباينة لتباين الاثار واللوازم بالماهية الدال على تباين ماتستند اليها من الماهيات والجواب معناه صيرورة هيولى بعضها محلا لصورة النوع الاخر منها لا ان الحقيقة الاولى بتمامها وبجميع اجزائها اعنى بهيولاها وصورتيها الجسمية والنوعية صارت حقيقة اخرى والا فهى مادخلت فى الحقيقة الثانية اما ان تنعدم الحقيقة الاولى او لا تنعدم فان انعدمت لم يصح معنى الانقلاب اذ لا يصح الابقاء امر مشترك بين الحقيقتين والا لكان كل حادث منقلبا عن كل معدوم وهو باطل وان لم تنعدم فان صدق الحقيقتان معا على ذلك الامر الباقى يلزم اجتماع الفصول المضادة فى محل واحد وان لم تصدق الحقيقة الاولى يلزم ان يكون كل من الحقيقتين عرضا

(مفارقا)

Digitized by Google

مفارقا اذلم يصدق عليه الحقيقة الاولى بعد الانقلاب ولم تصدق الحقيقة الثانية قبله والكل باطل فالحق وهو المعنى الاول وعلى هذا يكون الامر المشترك بين الحقيقتين هو الهيولى وتحقيق ذلك انهم صرحوا بان الانقلاب انما يكون بالكون والفساد وانهما انما تطريان على الصور الجسمية والنوعية لا على الهيولى لكونها قديمة عندهم فعند غليان الماء مثلا تفسد صورته الجسمية والنوعية وتعدمان ويفيض على هيولاه من جانب المبدأ الفياض صورة جسمية اخرى تغاير الجسمية الزائلة بالشخص لا بالنوع اذ الصورة الجسمية طبيعة نوعية عندهم وتفيض عليها ايضا صورة نوعية هوائية مغايرة للصورة النوعية المائية بالماهية لا بالشخص فقط وقد كانت الهيولى مع الصورتين الفاسدتين فردا موجودا فى الخارج للماء وفرد الهواء فى تلك الحالة معدوم فى الخارج وان وجد فى الذهن وهى مع الصورتين الكائنتين تصير فردا موجودا للهواء وحينئذ فرد الماء معدوم لانعدام اكثر اجزائه اعنى الصورتين فلكل من الماء والهواء فردان موجود ومعدوم فقبل الكون والفساد فرد الماء موجود فى الخارج ويصدق عليه الماء فى الخارج صدقا ضروريا مادام موجودا فى الخارج ولا يصدق عليه الهواء فى الخارج لا بالضرورة ولا بالامكان العام لما فت ان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض واجب بالذات مادامت موجودة نعم اذا وجد فرد الهواء الذى سينقلب فرد الماء اليه فى الذهن يصدق عليه الهواء فى الذهن صدقا ضروريا وبعد الكون والفساد ينعكس الامر فى الوجود الخارجى والعدم فيوجد فى الخارج فرد الهواء ويصدق عليه صدقا ضروريا مادام موجودا ولا يصدق عليه الماء بوجه وانما يصدق فى الذهن على فرده الموجود فى الذهن الذى انقلب الى الهواء اذ بعد الانقلاب يبقى صورته فى الاذهان وهى صورة ماء ضرورة فيصدق عليها حيث وجدت فلم يصدق كل من الماء والهواء الا على فرد نفسه تارة فى الخارج وتارة فى الذهن لا على فرد الآخر منهما وليس هناك شئ يخرج عن احدى الحقيقتين ويدخل فى الاخرى بل غاية ذلك ان لا يجب الوجود الخارجى والعدم لشئ منهما ولا قدح فيه بل هو شان جميع الممكنات ولما كانت الهيولى مشتركة بين الحقيقتين بان يكون جزأ من فرد احديهما تارة ومن فرد حقيقة اخرى تارة اخرى كان انقلابا لا ايجادا من كتم العدم واحداث شئ من كتم العدم محال

اقول وبهذا التحقيق ظهر ضعف مانقل عن الشيخ بن سينا فى انكار الاكسير من الاستدلال على امتناعه بامتناع الانقلاب الحقايق المتباينة لان الذين يدعون جوازه لا يقولون بجواز انقلاب الحقيقة النحاسية بجميع اجزائها الى الحقيقة الذهبية وانما يقولون بان الادوية بقوة النار يجعل هيولى النحاس مستعدة للصورة الذهبية فاذا تم الاستعداد تفسد الصورة النحاسية ويفيض عليها الصورة الذهبية من جانب المبدأ الفياض كما ان الذهب يتكون تحت الارض فى المعادن كذلك بحرارة

Digitized by Google

عند الحكماء ولذا حكموا بان كل حادث مسبوق بمادة ومدة نعم هيولى ماء خرجت عن كونها هيولى ماء ودخلت فى هيولى الهواء لكن هيولى الماء ليست حقيقة مباينة لهيولى الهواء لما تقرر عندهم ان هيولات العناصر والعنصريات مشتركة بينها بل هى حقيقة واحدة وان عرض لاجزائها بسبب قربها من الفلك وبعدها استعدادات مختلفة بها تفيض عليها صور نوعية تناسبها (الفصل الثالث) فى تحقيق الضرورة الازلية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ازلا وابدا لاازلا فقط كما فى سلب الوجود الخارجى عن الحوادث ولاابدا فقط كما فى اثبات الوجود الخارجى ابدا للنفوس الناطقة عند من يقول بحدوثها مع حدوث الابدان وعدم فنائها ابدا واما عند من يقول بقدمها كافلاطون ومن تبعه ففى وجودها مع سائر قدماء الممكنات ضرورة ازلية باقتضاء علتها التامة المنتهية الى الواجب بالذات اذ الضرورة الازلية بهذا المعنى لايجب ان يكون منشاؤها ذات الموضوع بل يعمه وما يكون الضرورة عن امر خارج فكما ان فى ثبوت جميع الكمالات له تعالى وسلب جميع النقايض عنه تعالى وجوبا ذاتيا وضرورة ازلية فكذا فى ثبوت العلم للعقول العشرة عند الحكماء والجسمية والجوهرية والتحيز للافلاك وسلب الجهل وبعض الافلاك عن بعض ضرورة ازلية عند الحكماء اذ لافرق بين كون النسبة مقتضى الذات وبين كونها مقتضى امر خارج فى ان كلا منهما يقتضى امتناع الانفكاك عن الموضوع نعم لابد من كون العلة الموجبة واجبة الوجود والتحقق ولو وجوبا بالغير ليكون مقتضاها واجبا ازلا وابدا او فى وقت تأثيرها اذ مجرد كونها موجبة للنسبة لايقتضى وجوب النسبة الا يرى ان الكتابة علة موجبة لتحرك الاصابع لكن لما لم يكن نفس الكتابة واجبة فى شى من الاوقات لم يكن التحرك التابع لها ايضا واجبا فى شئ من الاوقات بل الكاتب فاعل مختار يصح له فى كل وقت ان يكتب وتحرك اصابعه وان يتركهما ولما كان وجود النفوس والعقول وجميع الاجسام كلا وجزأ مستندا عندهم الى الفاعل الموجب فى افعاله كان العلة الموجبة واجبة ايضا اما بالذات او منتهية الى الواجب بالذات والمتكلمون لما اسندوا جميع الآثار والممكنات اليه تعالى وحكموا بانه تعالى فاعل بالاختيار بالمعنى الاخص الذى هو صحة الفعل والترك لافاعل بالايجاب لم يكن عندهم فى نسبة الوجود الى الممكنات والجسم والجوهر

(وامثالهما)

الشمس كما هو شان المواليد ولاحاجة الى ما قبل ان حقيقة النحاس بعينها حقيقة الذهب الا ان النحاس بقى فيه امراض جسمانية والادوية بقوة النار تزيل تلك الامراض لانها تقلب احدى الحقيقتين الى الاخرى انتهى نعم لو تحقق ان المعدنيات لايستقل فى تربيتها الشمس بل لسائر الكواكب مدخل فيها وتحقق ايضا ان الادوية مع النار لاتقوم مقام الاجرام العلوية فى الاعداد لاحتيج الى هذا القول لكن شئ من الامرين غير ثابت بل ربما يؤيد خلافه تربية الورد وسائر الازهار بالنار فى اواسط الشتاء كما نشاهده من الناس ـه

وامثالهما الى الافلاك والاجسام ونسبة الحرارة الى النار والبرودة الى الماء ضرورة بمعنى امتناع الانفكاك الا بشرط انضمام الارادة العلية وتحقيق الكلام ان مجرد كون العلة تامة موجبة لايقتضى الضرورة الازلية او الذاتية فى المعلول لجواز ان يمكن زوالها فيزول المعلول بل العلة التامة ان اشتملت على الاختيار كما فى افعال العباد فالمعلول هناك ليس بواجب اذ نفس علته غير واجبة فضلا عن معلولها وان لم تكن مشتملة على الاختيار كما فى افعال الواجب تعالى عند الحكماء وكما فى افعال العقول عندهم فيكون المعلول ضروريا كعلة الموجبة اياه ولذا جعلوا الحرارة ضرورية للنار مع كونها فايضة عليها من جانب المبدأ الفياض بخلاف المتكلمين والحكماء وان انكروا الاختيار فى افعال الواجب تعالى والمبادى العالية لكنهم لم ينكروه فى افعال العباد لانهم انما انكروه فى الواجب لان المعلول ان تم استعداده فمنع الفيض عنه بخل نستحيل فى حقه تعالى والا فالفيض عليه سفه يجب تنزيه الله تعالى عنه وانت تعلم ان هذا الدليل لايجرى فى العباد اذ لا استحالة فى شئ من اللازمين بالنسبة الى العباد فان قلت لا اختيار عندهم لان اختيار العباد من الحوادث وجميع الحوادث عندهم منوطة باوضاع فلكية ضرورية لادخل فيها لاختيار العباد قطعا بل حاصلة بفعل الواجب تعالى او بفعل النفوس الفلكية الموجبة فى التحريك ايضا فالوضع الفلكى المعين مثلا اذا حدث يوجب اختيار العبد وارادته فيجب وقوع الفعل من العبد لا باختيار منه قلت اما اولا فيجوز ان يكون الحركات الفلكية مستندة الى النفوس الفلكية وان يكون نفوسها فاعلة بالاختيار لا بالايجاب ولعل بعضهم لاجل هذا الاحتمال اورد حركة الفلك مثالا للدائمة الخالية عن الضرورة وليس فى صريح كلامهم كون النفوس الفلكية فاعلة بالايجاب واما ثانيا فلو سلمنا انها فاعلة بالايجاب او ان الحركات الفلكية مستندة الى الواجب بالذات الموجب فى افعاله على زعمهم فكون الاوضاع الفلكية ضرورية لايوجب كون جميع الحوادث المنوطة به ضرورية لان الاوضاع الفلكية علل معدة لا موجبة وغايته لزوم البخل للعباد عن المستعد التام وليس بمحال فى حقهم فان قلت لما تم استعداد القابل باعداد الاوضاع الفلكية فان لم يجب فعله على العباد فيجب على الواجب الفياض فيكون ذلك الفعل ضروريا لامحالة قلت يجوز ان يكون ايجاد الواجب مشروطا بترجيح العبد احد الطرفين فان قلت نفس

الترجيح من الافعال الحادثة المنوطة بالاوضاع فاذا كان العبد مستعدا تاما للترجيح باعداد الاوضاع وجب على الفياض ايجاد الترجيح فى العبد المستعد قلت اما اولا فتنقل الكلام الى ترجيح الترجيح والتسلسل اللازم تسلسل فى الامور الاعتبارية بناء على ان الترجيح معنى مصدرى هو من الامور الاعتبارية لا من الاعيان واما ثانيا فلو سلمنا ان ليس هناك تضاعف الترجيح بالوجدان فلا نسلم ان نفس الترجيح الذى هو من الامور الاعتبارية منوط بالاوضاع وانما المنوط به اثره الموجود فى الخارج الذى من جملة الحوادث واما جعلهم مقولة الفعل من اقسام الاعيان فانما هو باعتبار الحاصل بالمصدر لا باعتبار نفس التأثير والحاصل ان ادلة نفى الاختيار لا تتم فى حق العباد بل هم انما نفوه عن المبادى العالية حذرا عن البخل والسفه المستحيلين فى حقهم وليس شئ منهما مستحيلا فى حق العبد ولذا اثبتوا فى كتبهم اختيارات جزئية بان هذا الوضع الفلكى ينبغى ان يفعل فيه فعل كذا وذلك الوضع الفلكى ينبغى ان يفعل فيه هذا الى غير ذلك ولو كان ذلك الوضع الفلكى موجبا لاختيار العبد وترجيحه لكان ذلك منهم لغوا وبطلانا ولذا قال الشارح الجديد للتجريد وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرتهم على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل بالاختيار والحاصل انهم سواء اسندوا الافعال الى طبايع الاشياء كما هو ظاهر كلامهم او اسندوا الكل الى الواجب بالذات كما هو تحقيق مذهبهم لا ينفون الاختيار بالمعنى الاخص عن العباد كما للماتريدية والمعتزلة ولا ينافيه قولهم الترجيح بلا مرجح محال كالترجح بلا مرجح اذ قولنا كلما وجد فعل اختيارى يجب هناك ان يوجد مرجح لا ينعكس الى قولنا كلما وجد مرجح يجب ان يوجد الفعل الاختيارى اذ المرجح لا يجب ان يكون موجبا ولا ينافيه ايضا قولهم كل ممكن موجود محفوف بوجوبين السابق واللاحق وان توهمه بعض المحققين لما عرفت ان وجوب الشئ بايجاب علة الموجبة لا يجعله واجبا فى نفسه لجواز ان لا يجب وجود علته التامة باشتمالها على الاختيار كوجوب انكسار الزجاج بالحجر المرمى فانه بعد الرمى متحرك وكاسر له بالضرورة لكن نفس علة الحركة اعنى الرمى غير واجب على الرامى ولذا كان ما هلك بافعال العباد مضمونا فان قلت تلك العلة التامة المشتملة على الاختيار اما موجودة فيكون محفوفة بوجوبين وينتهى الى الواجب بالذات واما معدومة فيلزم ايجاد المعدوم للموجود وهو ظاهر البطلان قلت

(نختار)

Digitized by Google

نختار انها موجودة في نفس الامر معدومة في الخارج و نقول يكفي في ايجاد
الموجود الخارجي وجود الفاعل فيه فلا يجب الا وجود الفاعل و لا يلزم منه ان
يجب وجود العلة التامة في الخارج بل قولهم امكان المعلول و ارتفاع الموانع
من جملة العلة التامة يدل على ان لا شيء من العلة التامة بموجودة في الخارج
لانهما امران عدميان يستحيل ان يوجدا في الخارج و عدم الجزء يوجب عدم الكل
فاعلم ذلك و سنشير اليه حيث تدعو الحاجة و يزداد وضوحا و بذلك يتضح عموم
الدائمة من الضرورية و الفعل من الانتشار المطلق و غير ذلك و سينكشف
الكل * ثم اعلم ان قولهم ازلا و ابدا ظرف للنسبة الضرورية لا لضرورتها اعني
امتناع الانفكاك و الا لكان كل ضرورة بشرط الوصف او بشرط المحمول
او بشرط ما يوجبه ضرورة ازلية لان انفكاك المحمول عن ذلك الموضوع المقيد
بالشرط الموجب ممتنع ازلا و ابدا فيلزم ان يكون ضرورة ثبوت التحرك
للكاتب مع وصف الكتابة ازلية اذ تحقق اللزوم بين شيئين لا يوجب تحقق
الملزوم و اللازم كما ان حمارية زيد مستلزمة لكونه ناهقا فيتحقق بين تحرك
الاصابع و الكاتب المأخوذ مع الوصف اللزوم ازلا و ابدا و ان لم يكونا
متحققين ازلا و ابدا مع ان صدق مفهوم الضرورة الازلية على الضرورة
بشرط الوصف او المحمول غير مرضي عندهم و ان امكن اجتماعهما بحسب
التحقق فيما اذا كان عنوان الموضوع عين الماهية او لازمها
و المادة مادة الضرورة الازلية بخلاف ما اذا كان قيدا للنسبة الضرورية
اعني الوقوع او اللاوقوع الضروري ثم ان الضرورة الازلية اعم من وجه
من الضرورة لاجل الذات لتحققهما معا في ثبوت الكمالات له تعالى و سلب
النقايص عنه تعالى و تحقق الضرورة الازلية بدونها في ثبوت الماهيات الممكنة
القديمة و اجزائها المحمولة و لوازمها لافرادها بشرط الوجود او بشرط
ما يوجب الوجود كما في ثبوت تحرك الاصابع للكاتب بشرط الكتابة اذ لو
فرض خاليا عن تحرك الاصابع لانقلب الماهية الاعتبارية اعني الكاتب
بشرط الكتابة الى ماهية اخرى اعني الكاتب بدون الكتابة و بهذا علم ان
الوجوب الذاتي ليس اخص مطلقا من الضرورة الازلية و اعلم ان ما ذكره
المحقق الدواني ان الامكان الذاتي انما ينافيه الضرورة ازلية يدل على ان
الضرورة الازلية هي الوجوب الذاتي المنافي لذلك الامكان و ليس كذلك

Digitized by Google

ولعله صرفها الى المتبادر الذى هو الوجوب الذاتى * الفصل الرابع فى تحقيق الضرورة الذاتية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن ذات الموضوع فى جميع اوقات وجوده ان كان الحكم الايجابى او السلبى على موجود اوفى جميع اوقات عدمه ان كان الحكم السلبى على المعدوم سواء كانت النسبة مقتضى الماهية المطلقة كما فى مواد الوجوب الذاتى او مقتضى امر خارج كما فى ثبوت لوازم الوجود الخارجى او الذهنى او المطلق للممكنات كثبوت الحرارة للنار والكلية للانسان والزوجية للاربعة ومن قبيل ثبوت لوازم الوجود المطلق ثبوت الماهيات الممكنة و اجزائها المحمولة لافرادها كما فى كل انسان حيوان او ناطق او جسم او جوهر لما سبق ان ماهية الشئ واجزائه يثبت له بالضرورة فى الخارج والذهن وسواء كانت تلك النسبة ازلا وابدا او لم تكن فالضرورة الذاتية للنسبة الايجابية الخارجية او الحقيقية امتناع انفكاكها عن الموضوع مادام موجودا فى الخارج تحقيقا او تقديرا وللنسبة السلبية منهما امتناع انفكاكها عن الموضوع مادام موجودا فى الخارج او معدوما وللنسبة الايجابية الذهنية امتناع انفكاكها عن الموضوع ما دام موجودا فى الذهن تحقيقا او تقديرا و للسلبية منها هى الامتناع مادام موجودا فى الذهن او معدوما فعلى ما ذكرنا لااشكال فى شمول الضرورة الذاتية لضرورتى النسبة الايجابية والسلبية بخلاف ما قالوا فى تعريفها من انها امتناع انفكاك النسبة مادام الموضوع موجودا فانه لايشمل ضرورة السلب عن المعدوم كما فى قولنا لاشئ من اجتماع الضدين او النقيضين بموجود بالضرورة الذاتية وليس شريك البارى ببصير بالضرورة الذاتية خارجتين او حقيقتين او ذهنيتين اذ الايجاب الخارجى والحقيقى والذهنى غير ممكن فيهما اما عدم امكان الايجاب الخارجى والحقيقى فلاشتراطهما بامكان وجود الموضوع وبامكان صدق عنوان الموضوع على فرده ولاامكان فى شئ منهما ههنا واما عدم امكان الايجاب الذهنى فلان البصر من الاوصاف التابعة للوجود الخارجى وليس للممتنع بالذات امكان الوجود الخارجى واذا لم يمكن الايجاب فيصدق سلب كل منها بالضرورة وبه بطل ما قيل ان امثالهما انما تصدق سالبة ذهنية لاخارجية ولا حقيقية وايضا لايشمل ضرورة السلب الذهنى عن المعدوم قطعا لان صدقه لايستدعى وجود الموضوع فى الذهن وقت اعتبار الحكم كما يستدعيه صدق ايجابه وان توقف

(مطلق)

Digitized by Google

مطلق الحكم على تصور الموضوع وقت الحكم على ماحققه الشريف المحقق وبالجملة ماقالوا يقتضي استدعاء السلب الضروري وجود الموضوع كالايجاب الضروري وغير الضروري وذلك باطل لانه يرفع التناقض بين الضرورية المطلقة السالبة وبين الممكنة العامة الموجبة لكذبهما معا حينئذ عند عدم الموضوع وغاية مايمكن ان يقال من عرف الضرورة الذاتية بذلك قصد بيان ضرورة القضايا الواقعة فى العلوم الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان ولم يعتد بشان القضايا الحاكمة على المعدومات وبحث الامور العامة متطفل او مؤل بقضايا باحثة عن احوال الاعيان ولا يمكن دفعه بماذكره الفاضل العصام من ان المراد بوجود الموضوع اعم من الوجود الذى فرضه العقل عند الحكم بالسلب الضرورى وكان السلب لايستدعى تحقق ذلك الوجود لا يستدعى وقت ذلك الوجود فانه فاسد لان قولهم مادام الموضوع موجودا هو بالنسبة الى السلب الضرورى قيد النفى او قيد ضرورته لاقيد المنفى والوجود الذى لا يستدعى السلب ذاته او وقته هو الوجود المعتبر فى حيز النفى اذ النفى انمالايستدعى تحقق مافى حيزه لامطلقا ضرورة ان كل نفى مقيد بقيد فتحققه فى نفس الامر يستدعى تحقق ذلك القيد ايضا اذ المقيد مخصص بالقيد ولو لم يتحقق القيد لم يكن الخاص المقيد متحققا ايضا وهو خلاف المفروض فعلى تقدير تحقق المقيد يجب تحقق القيد جزما واما ماذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب فى توجيه كلامهم من ان مرادهم مادام ثبت وجود الموضوع تحققا او انتفاء ليرجع الى ماقلنا فى تعريفها فتكلف بعيد لا يلتفت اليه فى التعريفات ثم ان قولهم مادام الموضوع موجودا ظرف صرف سيق لتوقيت النسبة بمعنى الوقوع او اللاوقوع او لضرورتها لا لتوقيت النسبة بين بين كما توهمه بعضهم ولا شرط محض او ظرف مع الشرطية كما حكم به المحقق الدوانى فى دفع ما اوردوا على تعريف الضرورية المطلقة من انها تصدق على القضايا الممكنات الخاصة والعامة التى حمل فيها مفهوم الوجود على شئ من الممكنات كقولنا زيد او كل انسان موجود فى الخارج اذ الوجود الخارجى للممكن لما كان لعلة موجبة واجبة بالذات او منتهية اليه كان ضروريا للممكن فى جميع اوقات وجوده فيصدق تعريف الضرورية على امثالها مع انها ممكنة خاصة او عامة واجاب عنه العلامة القطب فى شرح المطالع بمنع

فيه بحث لان غاية الامر استدعاء تحقق اوقات الوجود المفروض لاتحقق اوقات الوجود المحقق تأمل منه

Digitized by Google

صدق التعريف عليها حيث قال ضرورة ثبوت الوجود له انما هي بشرط الوجود لا في جميع اوقاته و اورد عليه المحقق الدواني في شرح التهذيب بان ذلك الجواب يقتضي ان لا تصدق الضرورية المطلقة الا في مادة الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت شيء من المحمولات المتفرعة عليه ضروريا في ذلك الوقت ثم قال والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود وان اجتمعت مع الضرورة بشرط المحمول في امثال تلك القضايا و مع الضرورة الوصفية فيما اذا كان وصف الموضوع مفهوم الوجود فحينئذ تصدق في غير مواد الضرورة الازلية كقولنا كل انسان بشرط الوجود الخارجي حيوان أو متحيز بالضرورة و لا يصدق التعريف على الممكنات التي لم يؤخذ موضوعاتها مع شرط الوجود كمادة النقض هذا خلاصة ماذكره ونقل ابو الفتح هناك جوابا اخر بمنع كون تلك القضايا ممكنة بناء على ان الضرورة المطلقة بمعنى مطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير والامكان المعتبر في الممكنة بمعنى سلب تلك الضرورة ووجود زيد وغيره من الممكنات وان كان ممكنا عاما او خاصا بمعنى سلب الوجوب الذاتي الذي هو الامكان المعتبر في الحكمة لكنه ليس بممكن بهذا المعنى المعتبر في المنطق ويؤيد ذلك ماقاله صاحب المطالع ههنا حيث قال ونعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع انتهى وهذا الجواب الذي نقله هو الجواب الثاني للفاضل[٤] العصام وجوابه الاول ان امثال تلك القضايا ذهنية خارجة عما نحن بصدده من ضبط الخارجيات والحقيقيات واقول هذه هفوات صدرت عنهم صرفهم عن الحق الاستخدام في جواب العلامة القطب او حذف المضاف فان الضمير في قوله لا في جميع اوقاته عائد الى وجود المثبت له اوالموضوع كما هو مقتضى التعريف لا الى الوجود الخارجي الثابت كما هو المتبادر من كلامه ولم يطلعوا على حقيقة الامر التي هي مع العلامة فان تحقيق جوابه ان الوجود الخارجي والذهني من المعقولات الثانية عند اهل التحقيق فيكون امثال تلك القضايا ذهنية قطعا كما اعترف الفاضل العصام لان المعقول الثاني انما يثبت في الذهن لا في الخارج كما مر مرارا فاذا جعلنا تلك القضايا ضروريات مطلقات كانت حاكمة بضرورة ثبوت الوجود الخارجي للممكن في جميع اوقات وجوده في الذهن

[٤] اى في حاشية شرح الشمسية منه

(وهو)

Digitized by Google

وهو باطل فى الحوادث لانها موجودة فى الاذهان العالية ازلا وابدا فلو كان ثبوت الوجود الخارجى للحادث ضروريا فى جميع اوقات وجوده فى الذهن لكان قديما فلا يكون ثبوته له ضروريا الا اذا اخذ الموضوع بشرط الوجود الخارجى اى بشرط المحمول وتلخيص جوابه ان الضرورة الصادقة فى تلك القضايا انما هى الضرورة بشرط المحمول لا الضرورة المطلقة فامثالها ممكنة اذ لا ينافيها الضرورة بشرط المحمول ولا يصدق التعريف عليها كما عرفت نعم الوجوب المأخوذ فى الضرورة المطلقة بل فى الازلية اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير لكن بشرط ان يستوعب اوقات وجود الموضوع فى الخارج ان كان الحكم ايجابا خارجيا او حقيقيا وفى الذهن ان كان ايجابا ذهنيا فمجرد تعميم الوجوب لا يجعل تلك القضايا ضروريات مطلقات كما توهمه الفاضل العصام فى الجواب الثانى ويجعل القضايا التى محمولاتها عوارض خارجية كقولنا كل جسم متحيز بالضرورة فى جميع اوقات وجوده الخارجى ضروريات مطلقة من غير احتياج الى شرط الوجود الخارجى كما توهمه المحقق الدوانى فتحقيق المقام ان قولهم مادام للظرفية الصرفة فالوجود الخارجى ان كان معقولا ثانيا كما هو التحقيق وعليه مبنى جواب العلامة فامثال تلك القضايا لا تصدق الا ذهنيات وقتية فان وقت الوجود الخارجى وقت معين من اوقات الوجود الذهنى وان كان من العوارض الخارجية كما ذهب اليه البعض فحينئذ يكون تلك القضايا خارجيات او حقيقيات وتصدق ضروريات مطلقة كسائر الموجبات الخارجية والحقيقية التى محمولاتها لوازم موضوعاتها فى الخارج بلا اشكال كما تصدق الضرورية المطلقة الذهنية فيما اذا كان المحمول الوجود الذهنى اعنى الوجود فى ذهن ما فلا اشكال فان قلت ماذكرتم فى تعريف الضرورة الذاتية يرفع التناقض بين الموجبة الممكنة العامة والسالبة الضرورية اذ امكان الايجاب لا يستدعى وجود الموضوع على ما قيل فيصدق فى حق زيد المعدوم زيد كاتب بالامكان العام وليس بكاتب بالضرورة فى جميع اوقات عدمه الواجب لعلة تقتضيه قلت الكتابة من العوارض المتوقفة على الوجود الخارجى وكما ان الثبوت الخارجى فرع الوجود الخارجى كذلك امكان الثبوت الخارجى فرع امكان الوجود الخارجى فاذا كان العدم الخارجى فى جميع اوقات العدم واجبا بالعلة المقتضية له امتنع الوجود الخارجى فى جميع

تلك الاوقات فلا يكون كاتبا بالامكان المعتبر فى الفن وان كان كاتبا بالامكان
الذاتى وتحقيق الجواب ان كانت هاتان القضيتان خارجتين كذبت
الموجبة الممكنة اذ ليس الايجاب الخارجى الممكن مجرد الحكم بامكان الثبوت
الخارجى لشئ مطلقا بل الحكم بالثبوت الممكن للعين وان كانتا حقيقتين
اوذهنيتين كذبت السالبة اما على الاول فلان زيدا الممكن الوجود فهو
على تقدير وجوده فى الخارج يكون كاتبا بالامكان قطعا فلا يكون سلب
الكتابة عنه على ذلك التقدير ضروريا فى جميع اوقات الوجود المقدر
ولا يقدح فى امكان الايجاب الحقيقى الا ضرورة السلب على تقدير الوجود
المقدر اذ السلب رفع الايجاب فيعتبر فى كل سلب حقيقى او خارجى اوذهنى
ما يعتبر فى ايجابه من الوجود الخارجى المحقق او المقدر او الوجود الذهنى
واما على الثانى فلما عرفت ان جميع اوقات الوجود الخارجى بعض اوقات
الوجود الذهنى فى الحوادث فزيد فى جميع اوقات وجوده فى الذهن لا يكون
سلب الكتابة عنه ضروريا ولا ايجابها ضروريا لا يقال لما اعتبر فى كل ايجاب
وسلبه وجود فما معنى قولهم ان السالبة لا يستدعى صدقها وجود الموضوع
لانا نقول لابد فى كل سالبة من اعتبار الوجود الموضوع كالموجبة لكن
صدق الموجبة لا يمكن الا بتحقق الوجود المعتبر وصدق السالبة لا يتوقف
على تحققه فمعنى السالبة الخارجية فى قولنا ليس شريك البارى بصيرا
بالضرورة انه ليس الشريك الموجود فى الخارج بصيرا بالضرورة لكن
صدق هذه السالبة ليس بان يوجد الموضوع ويرتفع عنه المحمول بل بان
يرتفع بان لا يوجد فهذا السلب ضرورى فى جميع اوقات العدم الخارجى
ومعنى السالبة الحقيقية فيه انه ليس شيئا ممكنا على تقدير وجوده يكون
بصيرا بالضرورة وصدق هذا السلب ليس بان يوجد الفرد الممكن ويرتفع
عنه المحمول بل بان لا يمكن ويرفع عنه المحمول اذ صدق السلب كما لا يقتضى
وجود الموضوع لا يقتضى امكانه فسلب ثبوت البصر له على تقدير الوجود
المقدر ضرورى فى جميع اوقات عدمه وامتناعه ومعنى السالبة الذهنية
فيه ان الشريك الموجود فى الذهن لا يتصف بالبصر فى الذهن بالضرورة
مادام موجودا فيه فيصدق هذا السلب بان يوجد الموضوع فى الذهن
ويرتفع عنه المحمول فهو ضرورى فى جميع اوقات وجوده فى الذهن هذا
وبما ذكرنا ظهر ان الهواء لا يمكن ان يصدق فى الخارج على الهواء المعدوم

Digitized by Google

فى الخارج بالامكان المعتبر فى الموجهات لان ذلك الهواء المعدوم فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن او لم يكن ايضا فعدم وجوده الخارجى لعلة تقتضيه واذا وجب العدم امتنع الوجود فلا يمكن ثبوت الهواء له فى الخارج بالامكان المعتبر فى الموجهات فلا يصدق هناك الممكنة الموجبة الخارجية نعم اذا وجد ذلك الهواء المعدوم فى الذهن وحكم عليه بالهواء يصدق هناك موجبة ذهنية وحقيقية ضروريتين مطلقتين لما عرفت ان ثبوت الماهيات لنفسها وكذا الافرادها فى الذهن لازم وجودها الذهنى وثبوتها لنفسها فى الخارج لازم وجودها الخارجى فاعلم والحاصل ان السلب من كل نوع من الانواع الثلاثة اعنى الخارجية والحقيقية والذهنية رفع الايجاب من ذلك النوع فيعتبر فى سلب كل نوع الوجود الذى اعتبر فى ايجابه فلا شبهة فى تحقق التناقض بين كل متماثلين ولا فى ان الممكنة الموجبة الخارجية تستدعى الوجود الخارجى المحقق والحقيقية تستدعى الوجود الخارجى المقدر والذهنية تستدعى الوجود الذهنى كسائر الفعليات فالسلب فى الخارجيات عن الموضوع الذى اعتبر العقل له وجودا خارجيا محققا لكن ذلك الموضوع ان كان موجودا فى الخارج بحسب نفس الامر فصدق السلب بتحقق الوجود المعتبر وارتفاع المحمول والا فصدقه بارتفاع الوجود المعتبر والمحمول جميعا اذ على تقدير ارتفاع الوجود يرفع المحمول بالطريق الاولى وكل سلب اما سلب عن موضع موجود واما سلب عن معدوم ولا يمكن ان يكون سلبا عن موجود ومعدوم معا لان الوجود الذى قيد به موضوع السالبة من كل نوع يخصص الموضوع بالموجود فان وجد فرد او افراد فيختص الحكم السلبى بذلك الموجود وينصرف اليه وانما ينصرف الى المعدوم اذا لم يوجد فرد اصلا فضرورة السلب اما فى جميع اوقات الوجود واما فى جميع اوقات العدم لا فى جميع اوقاتهما او فى جميع اوقات احدهما فى شئ من المواد فتأمل فى هذا المقام اذ قد ذل فيه كثير من اقدام الاعلام ولذا اطنبنا الكلام لتحقيق المرام بقى ههنا كلام لطيف هو ان الضرورة فى جميع اوقات الوجود تقتضى خروج الضرورات الآنيات كقولهم كل كون معقب للفساد بالضرورة وقد تقرر عند الحكماء ان الكون والفساد آنيان لا زمانيان فلا يتصور فيه زمان ينقسم الى اوقات انقساما وهميا وكذا لا يساعدها قولهم مادام الموضوع موجودا اكل انى ليس بدائم الوجود وتأويل الكون

قوله ولا فى ان الممكنة الخ فيه قدح لما ذكره الفاضل العصام فى حاشية الشمسية من ان الممكنة الموجبة لا يستدعى صدقها وجود الموضوع ✻

قوله وانما ينصرف الى المعدوم الخ تلخيص الكلام ههنا وجودان وجود معتبر عند الحاكم ووجود فى نفس الامر والاول مأخوذ فى مفهوم كل من الموجبة والسالبة والثانى هو الذى يتوقف عليه صدق الموجبة وكثير من الناس غفلوا عن هذا التحقيق وحملوا عموم السالبة البسيطة من المعدولة على العموم بحسب المفهوم لا بحسب التحقق فى المواد وذلك خبط ظاهر وقد صدر ذلك الحمل عن بعض المعاصرين ولذلك امرنا بالتأمل ✻

Digitized by Google

والفساد بالكائن والفاسدفلابد وان يراد بالتوقيت المذكور معنى يعم
آلان والزمان ولايخرج غير الزمانيات لان كونها غير زمانيات لاينافى
مقارنتها للزمان القديم عندهم ثم ان الضرورة الذاتية اعم مطلقا من الازلية
لصدقها بدون الازلية فى مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية
لابالازلية واعم من وجه من الوجوب الذاتى لاجتماعهما فى ضرورة ايجاب
الكمالات للواجب تعالى وسلب النقايص عنه تعالى وتحقق الضرورة
الذاتية بدونه فى ثبوت ماهيات الممكنات واجزائها ولوازمها لافرادها
فى جميع اوقات الوجود لابشرط الوجود فان ثبوت الاولين بشرط الوجود
واجب بالذات وتحقق الوجوب الذاتى بدونهما فى الضرورة بشرط
المحمول فى مثل زيد قائم فانه بشرط القيام قائم بالوجوب الذاتى وبشرط
عدم القيام ليس بقائم بالوجوب الذاتى وفى مثل زيد موجود كما سبق
فى جواب العلامة اعلم ان ماذكرته اذا كان النسبة بالقياس الى الافراد الحقيقية
واما اذا قيست الى الافراد الاعتبارية فالضرورة الذاتية اعم مطلقا من الوجوب
الذاتى اذ الموضوع المأخوذ بشرط المحمول فرد اعتبارى تستحيل ان ينفك
عنه المحمول مادام ذلك الفرد موجودا ومن البين ان الامكان كيفية النسبة
وان النسبة تتبدل بتبدل الموضوع فاذا نظر الى المعنيين بالنسبة الى كل
نسبة يظهر ان الوجوب الذاتى اخص من الكل كما لايخفى * الفصل الخامس
فى الضرورة الوصفية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية
بشرط الوصف وهو المراد بقولهم مادام الوصف وقد يحمل على معنى
فى وقت الوصف فيكون للضرورة الوصفية عندهم معنيان وكذا
للمشروطة العامة الحاكمة بالضرورة الوصفية لكن ينبغى ان يعلم ان المعتبر
فى الضرور الوصفية بشرط وصف الموضوع ليس مجرد الاشتراط
بالعنوان بل المراد الشرطية مع الظرفية لان قولهم مادام الوصف فى التعريف
وفى الافراد المستعملة فى كتب القوم لايتحمل مجرد الشرطية بحسب
العربية وانما يتحمل مجرد الظرفية كما فى الضرورة الوصفية بالمعنى الثانى
والظرفية مع الشرطية كما فى الضرورة الوصفية بالمعنى الاول فمراد الشريف
المحقق من جعل الموضوع فى المعنى الاول مجموع الذات والوصف ليس
مجرد الشرطية بل الشرطية مع الظرفية لايقال شرط الشئ خارج عنه
فلايكون جزأ عنه لانانقول ليس الوصف شرطا للموضوع لينا فى كونه

Digitized by Google

جزأ منه بل هو شرط الضرورة وهو خارج عنها لانها كيفية النسبة الى
ذلك المجموع وماقاله الفاضل العصام ان الوصف خارج عن الموضوع
فى كلا معنيى المشروطة فلابد من تأويل كلام الشريف بان مراده جعل
الوصف جزأ لما نسب اليه الضرورة وتقاس عليه لا لما نسب اليه المحمول
ايجابا او سلبا انتهى ففيه نظر امافى مبنى التأويل فلان مراد الشريف
من الوصف ليس العنوان الكلى بل مراده الاتصاف بذلك العنوان
وصدقه عليه بالفعل ولانسلم ان ذلك الاتصاف خارج عما نسب اليه المحمول
فى المعنى الاول كيف وان الحكم فى قولنا كل كاتب بشرط ان يكون متصفا
بالكتابة متحرك الاصابع بالضرورة على الافراد الشخصية وذلك
الاتصاف يشخص كلا منها عمن لم يتصف مع ان مراد الشريف يجوز ان
يكون جعل الاتصاف او الوصف الكلى جزأ من الموضوع الذكرى فى المعنى
الاول لا من الموضوع الحقيقى واما فى التأويل فلان الوصف اذا لم يكن
جزأ لما نسب اليه المحمول يكون الموضوع خاليا عنه فلا يصدق المشروطة
العامة بالمعنى الاول فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع وغيره
مما لم يكن العنوان ضروريا للذات فى شئ من الاوقات كما يجئ تحقيقه لان
المشروطة ماامتنع انفكاك النسبة عن الموضوع المنسوب اليه لا عن
شئ آخر غير المنسوب اليه فان قيل لا يلزم من عدم كون الوصف
جزأ لما نسب اليه المحمول ان يكون المنسوب اليه خاليا عنه لجواز ان يكون
الوصف خارجا عارضا له قلنا اتصافه بذلك الوصف وعروضه له اماداخل
فى المنسوب اليه المحمول او خارج فعلى الاول صح مراد الشريف وعلى الثانى
نقل الكلام الى اتصافه بذلك الاتصاف فامان يتسلسل او ينتهى الى اتصاف
داخل الا ان يقال نختار ان كل اتصاف فرض خارج عارض والتسلسل اللازم
تسلسل فى الامور الاعتبارية فلا يكون محالا والحق ان مراد الشريف
جعله جزأ من الموضوع الذكرى تقريبا الى فهم المبتدئ لا من الموضوع
الحقيقى لانه لا يصح جعل العنوان الكلى جزأ منه فى مثل كل كاتب متحرك
الاصابع وهو ظاهر ولا جعل الاتصاف به جزأ منه لانه امر اعتبارى معدوم
فى الخارج فلو جعل جزأ من الموضوع الحقيقى كان مركبا من الموجود
والمعدوم فلا يكون موجودا فى الخارج اذ عدم الجزء يوجب عدم الكل
واذا كان معدوما فى الخارج فكيف يثبت له الامر الموجود فى الخارج

و بمثل ذلك يتم ماذكره المحقق الدوانى من ان التشخص عبارة عن الوجود الخاص الخارج عن ذات كل ممكن فليس الشخص الا عين النوع المعروض لا لمجموع النوع ومابه التشخص كما زعمه المتأخرون ﷺ

اعنى حركة الاصابع فالحركة انما تثبت لمعروض الكتابة ومعروض الاتصاف بها على ان يكون الكتابة والاتصاف بها وكل ماهو اتصاف بالاتصاف فرض خارجا عن الموضوع الحقيقى وهذا هو المراد بقولهم فى امثال هذا المقام التقييد داخل والقيد خارج وحقيقة الامر كما قلنا من ان كل تقييد فرض خارج بما رض ايضا كالقيد ومن هنا ظهر انه يمكن حمل مراد الشريف على جعل الاتصاف اعنى التقييد داخلا فى الموضوع الحقيقى وجزاء منه وان كان القيد اعنى العنوان الكلى خارجا بل هذا هو الظاهر من كلامه وانما جعل ذلك بناء على مااشتهر فى امثاله من ان التقييد داخل والقيد خارج تقريبا الى فهم المبتدى ايضا وان كان حقيقة الحال كما حققنا ثم انه لما كان المعتبر فى الضرورية الوصفية بالمعنى الاول مجموع الظرفية والشرطية لا مجرد الشرطية لم يلزم ان يكون القضايا التى موضوعاتها علل معدة لثبوت محمولاتها كقولنا كل حى مائت بالضرورة بشرط الحيوة وان لم يكن مائتا فى جميع اوقات حيوته مشروطة عامة بالمعنى الاول واما ماقاله ابو الفتح من جواز كونها مشروطة عامة بهذا المعنى فمع ان ظاهر قولهم مادام الوصف لا يساعده فيه نظر اما اولا فلان القوم صرحوا بان العرفية العامة اعم مطلقا من كلا معنيى المشروطة ولو كان الامر كما ذكره لكان بينها وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم من وجه وهو ظاهر واما ثانيا فلانه لو كان الامر لبطل مااتفقوا عليه فى الاحكام من ان المشروطة العامة بكلا المعنيين تنعكس مستويا الى الحينية المطلقة والا لصدق قولنا بعض المائت حى بالفعل حين هو مائت وهو باطل واما ثالثا فلانهم صرحوا بان المشروطة بالمعنى الاول لابد وان يكون مجموع الذات والوصف فيها مستوجبا ومقتضيا لثبوت المحمول اوسلبه عنه سواء استقل الوصف فى الاقتضاء كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط الانخساف اولم يستقل بل له مدخل فى اقتضاء المجموع كقولنا فى الذهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا اذ مجرد الحرارة ليس بمستقل فى الذوبان والا لكان كل حار ذائبا وليس كذلك لكن بانضمام الحرارة الى الذهن يستوجب المجموع ضرورة ثبوت الذوبان مادام حارا ولا يحتاج الضرورة بعدها الى امر اخر فالمراد من قولهم للوصف مدخل فى الضرورة ان يكون انضمام الوصف الى الذات مستلزما للنسبة الايجابية او السلبية سواء استقل الوصف فيه كالانخساف المستلزم للاظلام وتسمى

(الضرورة)

Digitized by Google

الضرورة لاجل الوصف وهى اخص مطلقا من الضرورة الوصفية
بالمعنيين الاولين فقدكان للضرورة الوصفية ثلاثة معان اولم يستقل
كالحرارة فى مثال الذوبان ومما يدل على انه لابد ان يكون مجموع الذات
والوصف مستقلا فى اقتضاء النسبة فى المشروطة بالمعنى الاول وان لم
يستقل كل من الذات والوصف ماقالوا فى اختلاطات الشكل الاول ان
الضرورية المطلقة الصغرى مع الكبرى المشروطة العامة بالمعنى الاول
ينتج ضرورية مطلقة لان وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق ذات الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ذات الاصغر الذى هو ذات الاوسط
ايضا مع وصف الاوسط ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب وبالجملة لاشبهة فى ان المشروطة بالمعنى
الاول عندهم يجب ان يكون النسبة فيها بحيث يمتنع انفكاكها عن
مجموع الذات والوصف فلو فرض ان قولهم مادام الوصف فى المعنى
الاول لمجرد الشرطية فهو يستلزم النسبة فى وقت الوصف قطعا فالحق
ماذكرنا وتلخيص الكلام المشروطة بالمعنى الاول يعتبر فيها امور
الاول انه لابد ان يكون مجموع الذات والوصف مستقلا فى اقتضاء
النسبة وان لم يستقل شئ منهما وذلك اما لكون المعتبر مجموع الظرفية
والشرطية معا واما لان المراد من شرط الضرورة هو الشرط الذى
تدور عليه وجودا وعدما لامجرد الموقوف عليه فلايكون القضاء المجموع
من الذات والوصف النسبة كالقضايا التى لموضوعاتها علل معدة لمحمولاتها
مشروطة عامة بالمعنى الاول الثانى ان تكون للوصف المأخوذ مدخل
فى الضرورة بان تتوقف عليه بان يكون الوصف بحيث لو انتفى عن الذات
لانتفى ضرورة النسبة لابحيث لو انتفى اخذه مع الذات لانتفى الضرورة
والالم تصدق المشروطة بالمعنى الاول فى مواد المشروطة بالمعنى الثانى
كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى للقمر فى ذلك
الوقت سواء اخذ الذات مع وصف الانخساف اولم يؤخذ معان المشروطة
بالمعنيين متصادقة فى امثاله وانما عبروا بالمدخلية ليكون اعم من المستقل
فى تحصيل الضرورة كما فى مثال اظلام المنخسف وفى قولنا كل انسان
اوناطق اوكاتب بالقوة حيوان بالضرورة مادام الوصف اذ يستحيل
صدق الكل على شئ بدون الحيوانية بشرط ذلك الصدق وكما فى قولنا

Digitized by Google

كل كاتب بالفعل فهو بشرط الكتابة متحرك الاصابع و من غير المستقل في الضرورة بل يحتاج في تحصيلها الى انضمامه الى الامر المستعد للنسبة كما في ضرورة ذوبان الذهن الحار اذ مطلق الحرارة العارضة لشئ ما وان لم تقتض الذوبان لكن بانضمامها وعروضها للذهن المستعد له كانت هي مع خصوصه الذات مستلزمة له وكما في قولنا بعض الحيوان او الماشي بالقوة انسان بالضرورة مادام حيوانا او ماشيا بالقوة والفرق بين هذين المثالين وبين الاول كما وقع من الفاضل العصام تحكم ظاهر اذ نقول ايضا وان لم يقتض مطلق الحيوانية والمشي الانسانية لكن ثبوتهما للذات المعين المستعد للانسانية استوجب الضرورة مادام ذلك الثبوت فكلما صدقا على الذات المعين الذي هو فرد الانسان يلزم ان يكون الفرد موجودا لاستحالة الصدق والثبوت بدون الوجود وكلما كان موجودا يلزم ان يكون انسانا لان ثبوت كل ماهية لنفسها لازم وجودها كما سبق فقد ثبت استلزام صدقهما على الذات المعين لضرورة الانسانية ولاجل ذلك دل كلام العلامة القطب في شرح المطالع على ان كل مادة كان عنوان الموضوع عين الماهية او لازمها سواء كان فصلا او خاصة لازمة او جنسا او عرضا عاما لازما وكانت تلك المادة مادة الضرورة تصدق فيها كلا معنيي المشروطة كالضرورية المطلقة ولما اعتبر في المشروطة بالمعنى الاول مدخلية الوصف خرج عنها بعض افراد المعنى الثاني نحو قولنا كل كاتب بالفعل حيوان بالضرورة مادام كاتبا اذ لا يتوقف ضرورة الحيوانية على الكتابة بالفعل وهو ظاهر الثالث ان يكون مدخلية الوصف في نفس الضرورة ووجوب النسبة سوا كان له مدخل في اصل النسبة كما كان له مدخل في ضرورتها كما في اظلام المنخسف فان ثبوت الاظلام وضرورته كلاهما بواسطة الانخساف او لم يكن له مدخل في اصل النسبة اما بان يكون الامر بالعكس كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع وكل انسان حيوان بالضرورة مادام الوصف فان تحرك الاصابع اعم من الكتابة لتحققه بدونها وكذا الحيوانية اعم من الانسانية والخاص مسبوق بالعام دون العكس فثبوت التحرك والحيوانية له مدخل في ثبوت الكتابة والانسانية ولثبوتهما مدخل في ضرورة التحرك والحيوانية لاستحالة انفكاكهما عن ثبوتهما واما بان لا يكون لشئ من الوصف واصل النسبة

قوله لانهما معا اثران الخ هذا مبني على ان المراد بالقوة هو القوة القريبة المجامعة مع الفعل كما استعملوها في هذا المعنى اذ لو عمم من البعيدة لكان شاملا للعناصر والعنصريات فلا يكون خاصة للانسان ولو اشترط فيهما عدم المجامعة مع الفعل كما هو معنى القوة والاستعداد لم يكن شئ منهما خاصة لازمة بل مفارقة حين الضحك والكتابة وقد جعلوهما خاصة لازمة كما لا يخفى منه

Digitized by Google

مدخل فى الاخرى بان يكونا معلولى علة واحدة كما فى قولنا كل كاتب
بالقوة ضاحك بالقوة بالضرورة مادام كاتبا بالقوة لانهما معا اثران
للماهية الانسانية اوللناطق لتوقف الكل على ادراك لكن صدق
احدهما على شئ يستلزم صدق الآخر وبما حققنا اندفع ماقاله ابو الفتح
مطاوعة للفاضل العصام من ان كون الكتابة شرطا لضرورة التحرك
والانسانية شرط لضرورة الحيوانية محل تأمل لانهم فسروا الشرطية
بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا والظاهر ان امر المدخلية فيهما
بالعكس انتهى مع ان الكتابة بالمعنى المصدرى اعنى التأثير عبارة عن ايقاع
الاشكال المخصوصة بتحريك الاصابع والقلم مع باقى الشروط فتحرك الاصابع
اثر للتحريك المذكور يمتنع انفكاك الثانى عن الاول فليس للتحرك مدخل فى الكتابة
بالمعنى المصدرى وان كان له مدخل فى الكتابة بالمعنى الحاصل بالمصدر
وان حصول الانسان فى الذهن وان كان بمدخلية الحيوان الجزء لكن
وجود الحيوان فى الخارج بمدخلية الانسان اذ لاتحصل للاجناس مالم
ينضم اليها فصول ولذا قالوا الفصل علة للجنس فالموجود المنحصر
فى الخارج اولى هو النوع الحقيقى والاجناس والفصول موجودة
فى ضمنه وبواسطته واذقد حققت معنى الضرورة الوصفية بشرط الوصف
علمت ان بينها وبين الضرورة فى وقت الوصف عموما من وجه كما قال
العلامة القطب لتحققهما فيما اذا كان الوصف الذى له مدخل
فى الضرورة ضروريا للذات فى وقته كما فى قولهم كل منخسف مظلم
بالضرورة مادام منخسفا فان الانخساف عبارة عن وقوع القمر وراء
الارض من الشمس ونور القمر مستفاد من الشمس لاذاتى كسائر
الكواكب فاذا انخسف كان مظلما بالضرورة فى ذلك الوقت سواء اخذ
بشرط وصف الانخساف اولم يؤخذ وتحقق الضرورة بشرط الوصف
فيما لم يكن ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط الكتابة وبالعكس فيما لم يكن للوصف مدخل
فى الضرورة نحو كل كاتب بالفعل انسان اوحيوان بالضرورة فى وقت
الكتابة واما ماقاله جماعة من الافاضل من ان الضرورة فى وقت الوصف
اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف اذ الكتابة موجودة والشئ
مالم يوجب لم يوجد فلها علة موجبة فى ذلك الوقت فهى ضرورية

Digitized by Google

فى وقتها ايضا ففيه نظر اذ مجرد كون الشئ واجبا بالعلة الموجبة اياه لا يقتضى كونه ضروريا فى ذلك الوقت لجواز ان يكون العلة الموجبة اياه غير واجبة الوجود بالذات او بالغير والكتابة فعل اختيارى صادر من العباد فالعلة التامة لهـا اشتملت على الاختيار فلا يكون تحققها فى نفس الامر واجبا فى ذلك الوقت فضلا عن معلولها بخلاف العلة التامة الموجبة للانخساف الموجب للاظلام فى وقت الانخساف ووجود زيد فى الخارج فى جميع اوقاته لان الاول بدور الفلك وسكون كرة الارض فى وسط العالم ووجود زيد عبارة عن الكون والفساد مع حدوث النفس فبعضها صادر عن النفوس الفلكية وبعضها عن العقل العاشر عندهم او الكل عن الواجب تعالى بتوسطهما عندهم والكل فاعل موجب على زعمهم لا مختار وبما ذكرنا ظهر وجه ماقاله القطب العلامة فاذا لم يكن الكتابة نفسها ضرورية فما ظنك بالمشروطة بها اى بالحركة التابعة لها فى الوجود كما قال فى شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وبذلك يضمحل ماذكره الفاضل العصام من ان شرط الضرورة الكتابة بالفعل وقد تحققت لا الكتابة بالضرورة فيتحقق ضرورة التحرك فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه الكتابة بالفعل لانه ان اراد ان الكتابة بالفعل شرط الضرورة بشرط الوصف فمسلم ولا كلام فيه وان اراد انها بشرط الضرورة فى وقت الوصف فهو اول المسئلة بل العلامة فى نفى ذلك بان ذات الكاتب فى وقت الكتابة بالفعل لا يجب عليه الكتابة وتحرك الاصابع التابع لها وان وجب عليه التحرك التابع للارتعاش الكائن بلا مدخلية الاختيار ثم ان الضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من الضرورة الذاتية لتحققهما فى مواد الضرورة الذاتية التى كان العنوان نفس الذات او لازمها نحو كل انسان او ناطق او ضاحك حيوان بالضرورة وتحقق الوصفية بدون الذاتية فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس فى كل كاتب بالفعل حيوان بالضرورة وكذا اعم من وجه من الضرورة الازلية لتصادقهما فى مثل كل فلك جسم بالضرورة ازلا وابدا وبشرط كونه فلكا وتحقق الوصفية بدون الازلية فى ضرورة تحرك الاصابع وبالعكس فى قولنا بعض السـاكن جسم بالضرورة ازلا و ابدا هو كرة الارض

(على)

على زعمهم ولادخل للسكون فى ضرورة جسميتها والالم يكن قابلة للحركة واخص مطلقا من الوجوب الذاتى وهو ظاهر واعلم ان الضرورة بشرط الوصف ضرورة ذاتية بالنسبة الى الافراد الاعتبارية التى هى الذوات مع الوصف فان وجود الفرد الاعتبارى الذى هو الانسان مع الكتابة مثلا بوجود المجموع واذا عدم الكتابة فقط عدم الفرد المذكور فمادام تلك الافراد موجودة يثبت ضرورة التحرك لكنهم لما حاولوا البيان بالنسبة الى الافراد الحقيقية كان الضرورة الوصفية مقابلا للضرورة الذاتية * الفصل السادس فى الضرورة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والضرورة بشرط المحمول فالوقتية المطلقة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع او عدمه سواء كان وقت الوصف اولا والانتشار المطلق امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فى وقت غير معين من اوقات الذات اى من اوقات وجوده او عدمه والمراد من الوقت المعين هو الوقت الذى عينه الحاكم فى القضية من بين سائر اوقات الذات بان يضيفه الى حادثة معينة كحيلولة الارض اوالى الوصف الغير الدائم كما فى كل منخسف مظلم بالضرورة وقت الانخساف وذلك لان كلمة من فى قولهم من اوقات الذات للتبعيض فلابد ان يكون الوقت المأخوذ فى مفهومى الوقتية والمنتشرة المطلقتين بعضا من اوقات الذات فعلى هذا لم يلزم ان يكون الضرورة فى قولنا كل قمر منخسف او مظلم بالضرورة فى وقت معين من اوقاته وقتية مطلقة فانها انتشار مطلق اذ التقييد بقيد التعيين لايفيد تعين وقت الضرورة وامتيازه من بين اوقات الذات بل هو كان يقال فى وقت ما اذ كل وقت متعين فى ذاته اذ لا وجود بدون التعين والتشخص اللهم الا ان يكون الوقت المعين كناية عن الوقت المعين الممتاز كوقت الحيلولة فحينئذ يكون وقتية مطلقة كما وقع من العلامة القطب فالمراد من الوقت الغير المعين هو الوقت الذى لم يعينه الحاكم فى القضية لاصراحة ولا كناية ولم يقيده بما يفيد تميزه من بين اوقات الذات نوع تميز سواء كان عدم تعيينه لعدم تعينه عنده كما فى كل حيوان متنفس بالضرورة فى وقت ما اوكان متعينا عنده لكن لم يعينه فى القضية كما فى كل قمر مظلم بالضرورة فى وقت ما فالوقتية المطلقة مأخوذة بشرط التعيين والمنتشرة المطلقة مأخوذة بشرط عدم التعيين لا مطلقا بمعنى

Digitized by Google

لابشرط شئ من التعين وعدمه لتكون المنتشرة المطلقة صادقة على جميع افراد الوقتية المطلقة فانه باطل اذ يجب تباين المفهومات بحسب الحمل و ان جاز تصادقها بحسب التحقق فى مادة واحدة وهذا الذى ذكرنا هو مراد العلامة القطب من قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها بل ان لايقيد بالتعيين ويرسل مطلقا يعنى ليس المراد اشتراط المنتشرة بان تكون الوقت المأخوذ فيها غير متعين فى نفسه والالم تصدق على فرد اذ كل وقت موجود متعين فى نفسه او بان تكون الوقت المأخوذ فيها غير معين عند الحاكم والالم تصدق فى مواد الوقتية فتكون بينهما تباين كلى و هو باطل بل المراد اشتراطها بارسال الحاكم ذلك الوقت وعدم تقييده بما يفيد تعينه وامتيازه من بين اوقات الذات فلا يتوجه عليه ان ظاهر كلامه انه حمل عدم التعين على معنى الاطلاق اعنى لا بشرط شئ و هو باطل كما عرفت فالمنتشرة المطلقة اعم مطلقا من الوقتية المطلقة فى المشهور لماعرفت ان الوقتية مشروطة بالتعيين فلاتصدق الافيما تعين فيه الوقت و المنتشرة تصدق فى المتعين و فى غيره وفيه ان عدم تعين الوقت عند الحاكم انما يمنع عن عقد الوقتية هناك لاعن صدقها لو انعقدت والشرطيات المأخودة فى مفهومات النسب اعم من اللزومية فصدقها لايقتضى انعقاد القضيتين بالفعل و لا صدقهما بالفعل بل يكفيها كونهما بحيث لو صدقت احديهما وانعقدت صدقت الاخرى هناك ولوسلم انها اتفاقيات صدقها بصدق الاطراف وان الصدق بالفعل فرع الانعقاد بالفعل فلااستحالة فى تعيين الوقت المتعين فى ذاته فكل مادة تنعقد فيها المنتشرة تنعقد فيها الوقتية كان يقال فى تنفس الحيوان كل حيوان متنفس بالضرورة وقت الاسترواح التام مع عدم المانع واجاب عنه الفاضل العصام بان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت ما لكن صدقه لايستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاق الاكرام وقت الصوم انتهى يعنى ان العموم بين الفردين المعينين لابين مفهومى الوقتية والمنتشرة المطلقين و فيه بحث اما اولا فلان المعتاد فى سائر القضايا

قوله اذ يجب تباين المفهومات اعم من التباين الكلى والجزئى اذ الكل كاف فى الامتياز وليس ذلك فيما اذا كان بينهما عموم مطلق بخلاف العموم من وجه كما بين الوقتية المطلقة والضرورة فى وقت الوصف ١٢

Digitized by Google

النسبة بين المفهومين لابين الفردين المعينين واما ثانيا فلان العموم بينهما
انما يتم بالعموم بين كل فردين منهما فى كل مادة وهو غير صحيح فيما
اذا انحصر وقت الضرورة فى واحد كما فى ضرورة اظلام القمر او انخسافه
وقت الحيلولة وحينئذ يكون بين بعض الفردين عموم مطلق وبين بعضهما
مساواة فلا يصح حصر الحكم فى احدهما ولا مخلص الا بان يحمل العموم
على العموم بحسب المفهوم ثم ان كلا من الضرورة الوقتية والمنتشرة
المطلقتين اعم من وجه من الضرورة بشرط الوصف لتحقق الكل فى قولنا
كل منخسف مظلم بالضرورة وتحققهما بدونها فى ضرورة اظلام القمر
وبالعكس فى ضرورة تحرك الاصابع اعم مطلقا من الضرورة فى وقت
الوصف لان وقت الوصف اما جميع اوقات الذات واما بعض منها
وايا ما كان يتحقق الضرورة فى بعض معين ومبهم ومنه يعلم
انهما اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والازلية وهما اعم من وجه من
الوجوب الذاتى لتحقق الكل فى ضرورة ثبوت الكمالات للواجب تعالى
وسلب النقايص عنه تعالى وتحققهما بدونه فى ضرورة اظلام القمر
وبالعكس كما فى الضرورة بشرط المحمول فى مثل زيد بشرط القيام قائم
وبشرط عدم القعود ليس بقاعد بالوجوب الذاتى لان نفس الشرط ليس
بواجب فضلا عن المشروط واما الضرورة بشرط المحمول فهو امتناع
انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب
المحمول كالمثالين المتقدمين وليس فيها كثير فائدة وانما ذكروها الاستيفاء
اقسام الضرورة وهى اعم مطلقا من جميع اقسام الضرورة *الفصل السابع
فى الوجوب والامتناع وكل منهما اما بالذات واما بالغير فانه ان كان احدى
طرفى النسبة من الايجاب والسلب مقتضى ذات الموضوع وماهيته المطلقة
فذلك الطرف واجب بالذات والطرف الاخر ممتنع بالذات وان كان مقتضى
امر خارج عن ذاته فهو واجب بالغير والطرف الاخر ممتنع بالغير فالوجوب
الذاتى هو كون النسبة مقتضى ذات الموضوع كما عرفت والامتناع بالذات
كون طرفها المخالف مقتضى الذات والوجوب بالغير كون احد الطرفين
مقتضى امر خارج سواء كان فى جميع اوقات الذات ازلا وابدا او فى جميع
اوقات الموضوع الغير السرمدى او فى بعض اوقات معينا او غير معين
والامتناع بالغير كون طرفها المخالف واجبا بالغير * الباب الثانى فى الدوام

Digitized by Google

والفعل والقوة* الفصل الاول فى الدوام وهو مطلقا عبارة عن عدم الانفكاك وهو كالضرورة اقسام ازلى هو عدم الانفكاك عن الموضوع ازلا وابدا وذاتى هو عدم الانفكاك مادام الموضوع موجودا او معدوما ووصفى هو عدم الانفكاك مادام الوصف ولم يعتبروا الدوام الوقتى الذى هو عدم الانفكاك فى وقت معين واما الدوام فى وقت ما فلا معنى له لان وقت الاطلاق العام كذلك ومنه يظهر ان مطلق الدوام المعتبر عندهم اعم من وجه من مطلق الضرورة لاكما سبق الى بعض الاوهام من ان مطلق الضرورة اخص مطلقا من مطلق الدوام اذ الضرورة متحققة بدونه فى الآنيات الضرورية كقولنا الشمس فى كل سنة تحل بنقطتى الحمل والميزان بالضرورة فى آن واحد ولا دوام فيه نعم الدوام الازلى اعم مطلقا من الضرورة الازلية والدوام الذاتى من الضرورة الذاتية والوصفى من الوصفية اذ يجوز عدم الانفكاك مع امكان الانفكاك هذا هو المشهور بينهم واورد عليهم ان الممكن لا يدوم الا لعلة فلا يتحقق الدوام بدون الضرورة بالمعنى الاعم الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير وان كان اعم مطلقا منها بحسب المفهوم ومن الوجوب الذاتى بحسب التحقق فهما بحسب التحقق متساويان عند تحقيقهم ولقائل ان يقول هذا الايراد متوجه عليهم فى الدوام والضرورة الازليين ومدفوع فى الذاتيين والوصفيين اما اندفاعه فى الاخيرتين فلما سبق ان مجرد وجوب الشئ بعلة موجبة اياه لا يقتضى وجوبه فى ذاته فى شئ من الاوقات الا اذ كانت تلك العلة الموجبة واجبة الوجود اما بالذات او بالغير وتحققه فى جميع مواد الدوام ممنوع لجواز اشتمال تلك العلة فى بعضها على الاختيار كما فى اعمال فلان مقارنة للاخلاص او للرياء وهكذا فى جميع الافعال الاختيارية لاسيما التروك نحو السلطان غير قاعد فى قصر كذا مادام موجود اذ لا مانع من قعوده لا من ذاته ولا من امر خارج نعم منعه اختيار الترك لكن نفس ذلك الاختيار غير واجب ولذا لم يجعل العلامة القطب نفس الكتابة واجبة للكاتب فى شئ من الاوقات ولا تحرك الاصابع وقت الكتابة وان داما فى ذلك الوقت مع ان الشئ مالم يوجب لم يوجد ومما يدل على ماقلنا ان المتأخرين حكموا بعدم انعكاس الضرورية الى نفسها وبعدم انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول لتخلف العكس فيما اذا ركب زيد الفرس ولم يركب الحمار مادام موجودا وعمرو بالعكس اذ يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق

لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان نقيضه صادق وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان العام وكذا يتخلف الانتاج فى قولنا بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان العام او الخاص وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة ولا يصدق بعض الحمار فرس بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
وماذلك الا لعدم الوجوب فى الركوب وتركه والا لصدق العكس الضرورى
كالاصل ولم تصدق الصغرى فلا تخلف واما الامر الدائم لعلة لم تشتمل على
الاختيار كالدائم لارادة الواجب والعقول على زعمهم فهو ضرورى ايضا
ولذا جعلوا وجود زيد ضروريا فى جميع اوقات وجوده وحرارة النار
ضرورية اذ لا مدخل فيهما لاختيار العباد وانما امثالهما فائضة من جانب
المبدأ الفياض الموجب فى افعاله على زعمهم فالحق من مذهب الحكماء فى
الدوام الذاتى والوصفى ماهو المشهور واما الدوام الازلى فلا يمكن بمدخلية
اختيار العباد فكل علة يوجب الدوام الازلى فهى واجبة الوجود بالذات
او بالغير فلا يكون اعم مطلقا من الضرورة الازلية وان كان اعم مطلقا منها
بحسب المفهوم لاشتمال الضرورة على قيد زائد ثم اورد على تعريف الدوام
الذاتى بانه لوكان عبارة عن عدم انفكاك النسبة مادام الموضوع موجودا
لم يكن مناقضا للاطلاق العام الذى جعلوه نقيضا له لصدق قولنا زيد موجود
فى الخارج مادام موجودا فيه وليس بموجود بالفعل فى الازل واجاب عنه
الفاضل العصام بان كل قضية محمولها الوجود او غيره من المعقولات الثانية
فهى قضية ذهنية والكلام فى الخارجيات والحقيقيات اقول فيه بحث
اما اولا فلان الضرورية والدائمة المطلقتين الذهنيتين حاكمتان بالنسبة
مادام الموضوع موجودا فى الذهن وقد عرفت ان زيدا لوكان موجودا
فى الخارج مادام موجودا فى الذهن لكان قديما فلا يصدق الموجبة الدائمة
الذهنية فى امثالها فكونها ذهنية جواب صحيح من غير احتياج الى تخصيص
الكلام بالخارجية والحقيقية واما ثانيا فلانه غير حاسم لمادة الاشكال لانه
متوجه بسائر الخارجيات والحقيقيات الدائمة والمطلقة العامة نحو كل
جسم حادث متحيز او ملون الى غير ذلك من العوارض الخارجية مادام
موجودا وليس بمتحيز او ملون بالفعل باعتبار الازل وقد يجاب بان المراد من الا
طلاق العام بعض اوقات الوجود فيظهر التناقض ويكذب السوالب فى المواد
المذكورة ولقائل ان يقول بعض اوقات الوجود ان كان قيدا لنفس السلب

Digitized by Google

فى السوالب المذكورة فمع انه يستدعى توقف صدق الاطلاق العام السالب على وجود الموضوع وتحقق وقت وجوده لايكون الحكم المقيد به اطلاقا عاما مناقضا للدوام الذاتى عندهم لان الحكم بتحقق النسبة فى وقت ما اطلاق منتشر وهو اخص من اطلاق العام والكلام فيه وان كان قيدا للايجاب المسلوب فمع ان الظاهر فى نقيض الدوام الذاتى تقييد المسلوب بجميع اوقات الوجود لا ببعضها يقع ذلك القيد فى حيز النفى والسلب فلا يستدعى صدقه تحقق وقت الوجود فيصدق قولنا زيد ليس بمتحيز وقت وجوده بالفعل بالنسبة الى اوقات عدمه لان سلب التحيز عنه بالنسبة الى اوقات عدمه صحيح قطعا فيصدق بالنسبة الى تلك الاوقات سلب التحيز المقيد ببعض اوقات الوجود قطعا ضرورة ان صدق سلب المطلق يوجب صدق سلب المقيد وقد صدق الموجبة الدائمة بالنسبة الى جميع اوقات الوجود فيرتفع التناقض بينهما فلا يندفع به اصل الاشكال وهذا المحذور اللازم على التقدير الثانى هو خلاصة ما اورده الفاضل العصام على هذا الجواب والجواب عنه انا نختار ان مراده هو الثانى ونمنع لزوم ارتفاع التناقض فان وقوع وقت الوجود فى حيز السلب وان استدعى صدق السلب مع عدم تحقيق ذلك الوقت لكن تقييد الايجاب المسلوب بذلك الوقت يوجب انصراف السلب اليه لا الى وقت العدم لمثل ما ذكروه فى تحقيق التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية حيث اوردوا على ان صدق السلب لا يستدعى وجود الموضوع بانه لو كان الامر كذا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لجواز الايجاب لجميع الافراد الموجودة والسلب عن بعض الافراد المعدومة واجابوا عنه بأنه لاشك فى ان نقيض كل شئ رفعه فقيد الوجود المعتبر فى جانب الايجاب معتبر فى موضوع السلب فتقييد موضوعى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية بقيد واحد هو الوجود الخارجى المحقق فى الخارجيتين والمقدر فى الحقيقتين والوجود الذهنى فى الذهنيتين يوجب انصراف السلب الى ما انصرف اليه الايجاب لا الى شئ آخر فاذا صدق الايجاب الكلى فلا يصدق الا منصرفا الى الافراد الموجودة فحينئذ ينصرف السلب الجزئى الى تلك الافراد قطعا لا الى الفرد المعدوم اذ صدق السالبة بانتفاء عقدى الوضع والحمل انما يمكن اذا لم يصدق عنوان الموضوع على فرد موجود والا لصدق قولنا ليست الشمس الموجودة فى الخارج بمضيئة بانصرافه

الى الفرد المعدوم وهو باطل فاعلم هذا المقـام اذقدزل اقدام اقوام بعد
اقوام (الفصل الثانى فى الفعل وهوعبارة عن تحقق النسـبة الايجابية
او السلبية فى نفس الامرسواء فى احد الازمنة كما فى الزمانيات الحادثة اوكان
متعاليا عن الزمان كما ان الواجب تعالى عالم بالفعل وليس بجسم بالفعل على
ان يكون قولنا بالفعل قيدا للنفى لاللمنفى والالكان سـلب الاطلاق العام
لاالاطلاق العام السـالب وسلب الاطلاق العام لكونه مساويا للدوام
الذاتى اخص مطلقا من اطلاق السلب فحقيقة الفعل هى خروج النسبة من
العدم الى التحقق النفس الامرى فهو فى الزمانيات انما يكون فعلا فى زمان
الخروج لاقبله ولابعده والالكان الطفل كاتبا بالفعل لابالقوة والهواء الذى
انقلب من الماء ماء بالفعل وهو باطل والالم يبق بين الفعل والقوة تباين كلى
وهو باطل عندهم وذلك الفعل هو مااعتبره الشيخ فى عقد الوضع على
زعم المتأخرين واماماقاله من ان المراد من الموضوع فى القضية الحقيقية
ماصدق عليه (ج) فى الماضى او الحال او الاستقبال فتعميم لزمان الفعلية
فى الزمانيات لاان احد الازمنة معتبر فى مفهوم الفعل يعنى ان اتصـاف
الموضوع الحقيقى بفعلية العنوان لايجب ان يكون فى زمان حكم الحاكم اوفى
زمان الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع بل يجوز ان يكون سـابقا عليه
او مسبوقا به كما فى قولنا كل شاتم يستحق التعذير فانه منطبق على من شتم قبل
حكمنا بالاستحقاق وعلى من يشتم فى الحال والاستقبال وكقولنا كل نائم
مستيقض فان الاستيقاض المحكوم به يجوز ان يكون سابقا على النوم الثابت
فى العنوان وان يكون مسبوقا فالمعنى كل من خرج نومه الى الفعل فى احد
الازمنة فهو من خرج استيقاضه الى الفعل فى احد الازمنة لاانه حال
نومه مسـتيقض بالفعل اوانه حال اسـتيقاضه نائم بالفعل نعم قديعتبر
احـد الازمنـة قيـدا للفعل لـكن الفعل المقيـد باحد الازمنـة
من اوقات الموضوع يسمى عندهم بالاطلاق المنتشر وهو لكونه مختصا
بالزمانيات اخص مطلقا من الاطلاق العام الذى هو الفعل المتقدم فقد
ظهر ان تعميم الشيخ بالنسبة الى الزمانيات لايوجب التقييد باحد الازمنة
بل يوجب شمول الفعل العام للكل فلايتجه عليه ان اعتبـار احد الازمنة
فى عقد الوضع غير صحيح فى مسـائل الحكمة الالهية ثم ان الفعل الذى
هو الاطلاق العـام قديعتبر فعلا فى الاعيان وهوخروج النسبة من القوة

Digitized by Google

الى الفعل بحسب نفس الامر وقديعتبر اعم من الفعل الفرضى وهو الخروج بحسب الفرض ومازعمه المتأخرون فى اعتبار الشيخ الرئيس اياه فى عقد الوضع انما هو القسم الاول والتحقيق ان ما اعتبره هو اعم من القسم الثانى والا لم يصح الحكم فى الوصفيات التى هى شرطيات فى المعنى وحمليات فى الظاهر كقولهم كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه اذ لاشئ فى نفس الامر يصدق عليه انه مجهول مطلق دائما صدقا بحسب نفس الامر نعم على تقدير صدقه على شئ بالفعل يصدق الحكم عليه بامتناع الحكم وبذلك دفع الشريف المحقق ماوردوا على هذا المثال بان الحكم بامتناع الحكم عليه يتوقف على تصور الموضوع فيكون معلوما ولو بعنوان المجهول المطلق فلايصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه ولايخفى ان الضرورة الوصفية تصدق فى ذلك المثال مع ان صدق عنوان المجهول المطلق دائما وكذا امتناع الحكم عليه لم يخرج من القوة الى الفعل ازلا وابدا فلايكون الفعل اعم مطلقا من جميع معانى الضرورة الا اذا عم الفعل من الفعل الفرضى كما لايخفى واما مايتوهم ان الاطلاق العام ليس اعم مطلقا من الانشاء المطلق لما ان الخروج لايكون الا لعلة توجبه فقد عرفت اندفاعه بان العلة يجوز ان تكون مشتملة على الاختيار بالمعنى الاخص فلايجب نفس العلة فى شئ من الاوقات فضلا عن معلولها بقى ههنا بحث اورده الفاضل العصام وهو انهم جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام والتحقيق يقتضى جعل نقيضه الاطلاق المنتشر اقول وذلك مدفوع عنهم بان نقيض كل شئ رفعه فرفع الدوام الذى هو بحسب جميع الازمنة لايقتضى الزمان فلو اشترط الزمان فى جانبى النقيضين لكذبا حيث لازمان ولو بحسب تجويز العقل والنقيضان يجب ان يحكم العقل بعدم جواز صدقهما اوكذبهما بمجرد ملاحظة مفهوميهما فالحق معهم

(الفصل الثالث فى تحقيق معنى القوة والاستعداد وهى تهيئ شئ لشئ واستعداده له من غير ان يحصل الشئ الثانى للاول كتهيئ النطفة للصورة الانسانية فانها معا بعد وقوعها فى الرحم تخلع الصورة النطفية وتلبس الصورة الانسانية لكنها مادامت نطفة لم تحصل لها الانسانية بالضرورة ولم تصر انسانا فالنطفة مادامت موجودة انسان بالقوة لا بالفعل وكذا الاغدية متهيئة لان تصير انسانا فانها بعد الاكل تصير دما ثم نطفة ثم ان وقعت فى الرحم تصير

علقة ومضغة وانسانا وكذا الهواء متهئ لان ينقلب ماء وبالعكس
مادام موجودين ومن ههنا يعلم ان الاستعداد يختلف بالقرب والبعد
فان النطفة اقرب للانسانية من الاغذية وكل ما يختلف بالقرب
والبعد امر موجود فى الخارج لان المعدوم لايختلف بهما بالضرورة
ولذا ذهبوا الى ان الاستعداد امر موجود من مقولة الكيف لصدق
تعريف الكيف عليه بانه عرض لايتوقف تصوره على تصور الغير
ولايقتضى القسمة واللاقسمة اقتضاء اوليا وقد فسروها بكون الشئ
من شانه ان يكون وليس بكائن كما فسروا الفعل بكون الشئ من شانه
ان يكون وهو كائن وظاهر التعريفين كون الشئ من شانه ان يوجد
وليس بموجود اوهو موجود على ان يكون الشئ اعم من الجوهر
والعرض والنسبة فانها قبل الوجود يصدق عليها انها من شانها
ان توجد فى نفس الامر وليست بموجودة وبعد الوجود يصدق انها
كذلك وهى موجودة لكن هذا المعنى فاسد فى الاستعداد اذ الاستعداد
يجب ان يكون سابقا على الوجود فيلزم ان يتصف المعدوم بالاستعداد وهو
باطل لما عرفت انه امر موجود فلا يتصف به الا الامر الموجود ضرورة اذ
لايجوز العقل وجود الصفة بدون الموصوف نعم يتصف تلك المعدومات بالامكان
الذاتى الذى هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية لكن بعد وجودها فى
الاذهان لما سبق غير مرة ان الامكان معقول ثان لايتصف به الماهيات
الا فى الذهن وقد سبق ان الاستعداد امر موجود من مقولة الكيف
عندهم فلا يتصف به الموجود الذهنى وان اتصف ذلك بالامكان كما لايخفى فالحق
ان يحمل على معنى كون الشئ الموجود فى الخارج من شانه ان يكون شيئا آخر
وليس بكائن ذلك الشئ ككون النطفة من شانها ان يكون انسانا وليست
بكائنة انسانا ويؤثره ماذكره بعض المحققين من انه عبارة عن كون
الشئ ممكنا امكانا ذاتيا ان يحل فيه شئ آخر كاستعداد الهيولى لحلول الصورة
فيها وكاستعداد الموضوع لحلول الاعراض فيه ويمكن تصحيح المعنى الاول بان
المراد من الشئ ليس الشئ المستعد له كالانسان بالنسبة الى النطفة بل المراد هو
الشئ المستعد بشهادة ان الاستعداد وصف له لا لغيره لكن على ان يراد معنى كون
الشئ الموجود من شانه ان يوجد على وصف مخصوص وليس بموجود على
ذلك الوصف بل على وصف اخر ككون النطفة من شانها ان توجد على

وصف الانسانية وليست بموجودة على ذلك الوصف بل على وصف النطقية والحق ان الاستعداد غير مختص بالموجود الخارجي بل يوجد في الموجود الذهني ايضا اذ الصورة الكلية الحاصلة في الذهن مستعدة لان ينقلب جزئية المشخصات بادراك والصورة الجزئية الذهنية مستعدة لان تنقلب كلية بنسيان المشخصات او بتجردها وكذا الصورة الموهومة او المشكوكة مستعدة لان تنقلب صورة ظنية او يقينية وكذا الظنية والتقليدية مستعدة لان تنقلب يقينية بالبراهين ولذا قالوا ان التقابل بين الكلية والجزئية تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب فان الاعيان غير قابلة لشيء منهما في الوجود الخارجي وانما يكون قابلة لهما في الوجود الذهني فزيد باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي مع انه اما مانع عن فرض الاشتراك اولا فلو كان الكلية والجزئية عبارة عن مطلق المانعية وعدم المانعية لكان بينهما تقابل الايجاب والسلب ولم يرتفعا معا عن الاعيان باعتبار وجودها في الخارج مع انهم صرحوا ان الماهيات لا يعرض لها الكلية والجزئية ولا يستعد لهما الا باعتبار الوجود الذهني ولذا جعلوهما من المعقولات الثانية وكذا النار باعتبار وجودها الذهني غير مستعدة للحرارة والاحراق وسائر العوارض الخارجية عند الحكماء فالحق ان الشيء في تعريف الاستعداد اعم من الموجود الخارجي والذهني واما لوازم الماهيات فتستعد لها الماهيات في كل من الوجودين استعدادا تاما فتفيض عليها من جانب المبدأ الفياض كفيضان الحرارة على من جانبه فان قلت اما ان لا يكون في الماهيات استعداد للوازمها في احد الوجودين او في الوجود المطلق وهو باطل فانهم شرطوا في الفيضان الاستعداد التام واما ان يبطل احد قولهم وليس بكائن ومن غير ان يحصل الشيء الثاني للاول في ماهية الاستعداد قلت لعل مرادهم من الاستعداد التام الذي شرطوه في الفيضان اعم من الامكان الذاتي ويؤيده قولهم في حق قدمات الممكنات ان امكانها الذاتي كاف في الفيضان ولذا كانت قديمة اذ الامكان ازلي فاستعداد الماهيات للوازمها عبارة عن امكان اللوازم فيها اي عدم المانع بوجه ولك ان تقول الماهيات متقدمة على لوازمها ذاتا ولوازمها متأخرة عنها فيصدق عليها في مرتبة انفسها انها موجودة من شانها ان تتصف باللوازم وليست بمتصفة في تلك المرتبة وانما تتصف في المرتبة الثانية التي هي مرتبة الايجاد اللوازم فيها فيوجد فيها الاستعداد بالنسبة الى لوازمها وان لم يكن هناك تقدم وتأخر بحسب الزمان بخلاف استعداد القدماء للوجود الخارجي اذ لا تقدم لها على وجودها لا زمانا ولا ذاتا فلا يتصور اشتراط الوجود بالاستعداد هناك بل الاشتراط

(هناك)

هناك ليس الا بمحض الامكان نعم شرطوا الاستعداد فى وجود الحوادث لكنهم
حملوا استعداد حدوث الصور على الهيولى وحدوث النفوس الناطقة
على الابدان لا على انفسها حال عدمها ما عرفت ثم ان مرادهم من قولهم من بشانه
من شان شخصه او نوعه لا من شان جنسه القريب او المطلق والا لكان
الفرس مستعدا للضحك وهو باطل عندهم بخلاف الامى فان من نوعه كاتبا
فيكون الامى مستعدا لها وكذا من نوع الماء ما ينقلب الى الهواء فان قلت اذا
كان الشئ من شان شخصه او نوعه ان يكون شيئا اخر كان ذلك ممكنا ذاتيا بحيث
لا يأبى عنه ماهيته فيلزم ان ينتفى الوجوب الذاتى فى سلب بعض الماهيات
المتباينة عن بعض كسلب الفرس عن الانسان والحجر ولا شك ان النطفة
ماهيته مباينة للانسان والفرس وقد سبق منكم تحقيق الوجوب الذاتى فى سلب
بعضها عن بعض قلت قد سبق الاشارة الى ان الممكن الذاتى هناك كون هيولى
النطفة هيولى انسان اوفرس لا كون النطفة بجميع اجزائها اعنى
هيولاها وصورتيها الجسمية والنوعية انسانا بجميع اجزائه اوفرسا
كذلك والممتنع بالذات هو الثانى لا الاول ولذا حكموا بفساد الصورتين عند
الانقلاب وحدوث صورتين اخريين فى الهيولى فالمستعد هناك ليس الا الهيولى
وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما اورده المحقق الطوسى على الفارابى من ان عقد
الوضع لو كان المعتبر فيه الامكان الذاتى لدخل النطفة فى عنوان قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة مع انها ليست بحيوان ولا حساسة فلا تصدق
تلك الكلية وامثالها وذلك لان النطفة تمتنع بالذات ان يكون بجميع اجزائها
انسانا بجميع اجزائه فلا يمكن صدق الانسان عليها وانما كان ذلك ممتنعا
بالذات لتباين الصور النوعية وتضادها واجتماع الاضداد محال بالذات
وقد سبق تحقيقه نعم هيولى النطفة يمكن ان تكون هيولى انسان وما يقال فى جوابه
ان ما اورده المحقق الطوسى مغالطة نشأت من اشتراك الامكان بين الامكان
الذاتى المراد ههنا وبين القوة القابلة للفعل فظاهر الفساد لانه يدل على ان
القوة والاستعداد تجامع الامتناع الذاتى وذلك باطل وذلك لان المجامعة انما
يمكن اذا حمل قولهم من شانه على معنى من شان جنسه المطلق قريبا كان او بعيدا
ولو خص بالجنس القريب لم يكن النطفة التى هى من الجمادات مستعدة
للانسانية وذلك الحمل فاسد كما عرفت وبالجملة الاستعداد اخص مطلقا من
الامكان الذاتى فكلما تحقق الاستعداد تحقق الامكان الذاتى ولا عكس كما عرفت
فى امكان قدماء الممكنات حيث اشترط فيضان الوجود عليها بالامكان الذاتى

Digitized by Google

لابالاستعداد وقدنقلنا عن بعض المحققين اخذالامكان الذاتى فى مفهوم الاستعداد والقوة ويدل على ماذكرنا قولهم لاقابل للصور والاعراض الاالهيولى كما لايخفى لكن يدل على اجتماع الاستعداد مع الامتناع الذاتى ماذكره العلامة الرازى فى شرح المطالع حيث قال بين القوة والامكان عموم من وجه لان مابالقوة اذاحصل بالفعل فقد يتغير الذات كما فى قولنا الماء هواء بالقوة وقد يتغير الصفات كما فى قولنا الامى كاتب بالقوة فيكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان العام وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية انتهى اذلا يصح حمل مراده على ان القوة والاستعداد متحققة فى كون هيولى الماء هيولى هواء اذكما يتحقق فيها الاستعداد او يتحقق فيها الامكان الذاتى المعتبر فى الحكمة وهو ظاهر والامكان المعتبر فى المنطق اى فى الممكنة العامة لان الهيولى عندهم قديمة فليس فى هيولى الماء ضرورة ذاتية لان تكون هيولى ماء بل هى فى اوقات وجودها قد يكون هيولى ماء وقد يكون هيولى هواء الى غير ذلك والامكان المنطق سلب الضرورة الذاتية وان وجد هناك ضرورة وقتية اووصفية كما حققه ذلك العلامة ايضا فلو حمل مراده على ذلك لم يكن مادة افتراق القوة عن الامكان المنطق وقد ذكره لذلك فحينئذ يكون مراده ان القوة بدون الامكان فى كون نفس الماء هواء لافى كون جزء الاول جزء الثانى وقدعرفت انه ممتنع بالذات ولعل العلامة حمل تعريف القوة على معنى كون نفس الشئ اوجزئه شيئا اخر اوجزء شئ اخر ولم يكن وجعل كون جزء الماء اى الهيولى من شانه ان يكون جزاء من الهواء استعدادا للماء لايكون هواء وادرج استعداد الهيولى والامى فى كون نفس الشئ من شانه ان يكون شيئا آخر وحيث لم يكن الضحك من شان شخص الفرس اونوعه لم يلزم ان يكون مستعدا للضحك ولا يخفى ان لامستعد فى الحقيقة عندهم الاالهيولى فذلك انما يصح اذا اريد تعريف مايطلق عليه الاستعداد حقيقة اومجازا واستعداد الجزء حقيقة استعداد الكل مجازا ومقام التحديد يأباه ولا يصح حمل ماذكره العلامة على ماذهب اليه صدر المتأخرين من ان تركب الجسم من الهيولى والصورة اتحادى وليس فيه جزأن موجودان بوجودين

(متغايرين)

قوله لكن يدل على اجتماع الاستعداد مع الامتناع الذاتى من جهة انه جعل كون الماء هواء مثلا لتحقق القوة فيه بدون الامكان المنطق مع انه ممتنع بالذات فلا يرد ان غاية مايدل عليه كلام العلامة الرازى ان القوة يتحقق بدون الامكان المنطق لان كلامه فى شرح المطالع فيه لافى الامكان الذاتى المعتبر فى الحكمة ولا يلزم منه تحقق القوة بدون الامكان الذاتى ١٢

Digitized by Google

متغايرين بل هما موجودان بوجود واحد بحسب الخارج وانما التعدد فى الذهن فهمامن الاجزاء العقلية كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان فليس كون النطفة انسانا بفساد جزء منه وذلك لان العلامة صرح بان فى الصورة الاولى يتغير الذات فاذا صار النطفة انسانا فاما ان لا ينعدم ذات النطفة فلا تغير فى الذات وايضا كما يتحقق هناك معنى القوة يتحقق فيه الامكان فلا يكون مادة الافتراق لمثل ما تقدم او تنعدم فلا معنى للانقلاب حينئذ بل هو اعدام النطفة بالكلية وايجاد جسم آخر من كتم العدم وانما يكون انقلابا لو بقى ذات النطفة او جزؤها فى الجسم الحاصل بعدها والا لكان كل جسم حادث منقلبا من كل معدوم جوهرا كان اوعرضا وذلك ضرورى الفساد ولا يصح حمله على ماذهب اليه الاشراقية من ان اختلاف انواع الاجسام بالعوارض لا بامور جوهرية وان الاجسام غير مركبة من الهيولى والصورة بل الجسم بسيط هيولى باعتبار القابلية للاعراض وصورة جسمية باعتبار الامتداد فى الجهاد والاتصال وصورة نوعية مع العوارض المخصوصة وذلك لان انقلاب الماء هواء على هذا لا يكون بتغير الذات بل بزوال عوارض الماء وعروض عوارض الهواء للجسم وايضا كما يتحقق القوة حينئذ يتحقق معنى الامكان وان قال لما كان عوارض كل نوع مميزة له عن نوع آخر بباينه فكان ماهية كل نوع متقومة بتلك العوارض ولا نسلم عدم تقوم الجوهر بعوارض مخصوصة تقوم به فاذا زال عوارض الماء فقد تغير ذات الماء وماهيته نعم للجسم بعد هذه العوارض المخصوصة عوارض آخر لا يتغير ذاته بزوالها وهى العوارض المفارقة لكن الداخل فى الذات هو العوارض اللازمة للخبر المعين التى زوالها يوجب تبدل الخبر فنقول فقد قام تلك العوارض مقام الصورة النوعية التى اثبتها المشائية فكما ان الصورة النوعية مضادة فكذلك عوارض كل نوع مضادة العوارض نوع آخر فكما انتفى الامكان الذاتى والمنطق عن كون النطفة بذاتها انسانا فكذلك انتفى معنى القوة اذ ليس من شان ذات النطفة مع عوارضها ان يكون انسانا اى ذات انسان مع عوارضه نعم ذات النطفة من شانها ان يكون ذات الانسان حيث يتوارد عليها العوارض لكنها بعينها كالهيولى فى ان المستعد فى الحقيقة جزء النطفة لا كلها واذ قد حققت ما ذكرنا علمت ان ليس

للمحقق الطوسى ان يقول انما اورده على الفارابى الزاما بناء على انه من
اهل الاشراق اذ العوارض المنوعة للانسان لما دخلت فى حقيقة الانسان
امتنع لذاته ان يصدق على النطفة اى ذاتها مع عوارضها المخصوصة بها
المضادة لعوارض الانسان كما لا يخفى وكذا لا يصح حمل مراده على ما ذهب
اليه بعضهم من ان هيولى العناصر قديمة بالنوع لا بالشخص و ذلك لانه
على هذا يبطل معنى الانقلاب اذ لا يكفى بقاء النوع فى الانقلاب والا لكان
الطفل المتولد منقلبا عن كل ميت و هو فاسد فلما يبطل هناك الامكان المنطق
يبطل معنى القوة ❊ الباب الثالث فى الامكان وهو ما يطلق على معان شتى
بالاشتراك اللفظى ففيه فصول ❊ الفصل الاول فى الامكان بمعنى القوة
وربما يطلق عليه الامكان الاستعدادى وهو بعينه القوة المفسرة من قبل
وانما سمى امكانا لاستلزامه الامكان الذاتى على ما حققناه او لمجامعته معه
على ما يستفاد من كلام العلامة الرازى من قبل و لما كان الامكان بمعنى
القوة مباينا للفعل الاعم من جميع معانى الضرورة والدوام كان مباينا للكل
لان مباين الاعم مباين للاخص ❊ واعلم انه كما يطلق الامكان على معنى القوة كذا
يطلق القوة على معنى الامكان كما فى قولهم الكتابة بالقوة عرض لازم
للانسان والكتابة بالفعل عرض مفارق له مع ان الكتابة بالقوة المباينة
للفعل تفارق وقت الكتابة فلو كان مرادهم ذلك لكان كل منها عرضا
مفارقا و قد عرفت توجيها اخر فى الاستعداد التام للماهيات للوازمها
فى الوجود المطلق او فى احد الوجودين ❊ الفصل الثانى فى تحقيق الامكان
الذاتى وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث لا يأبى عنها ذات
الموضوع اى ماهية المطلقة وان ابى عنها الامر الخارج وبعبارة اخرى
هو سلب الوجوب الذاتى عن الطرف المخالف كامكان سلب الزوجية
عن الاربعة لا بشرط وجودها فانها لما لم يكن وجودها مقتضى ذاتها
فقد امكن بالنظر الى ذاتها ان لا يكون اربعة و لا زوجا بان يكون معدومة بخلاف
ما اذا اخذت بشرط الوجود وكامكان عدم كل ممكن موجود و لو كان قديما
فان ذات الممكن لا يأبى عن شئ من الوجود والعدم وان ابى عن عدمه ارادة
الواجب تعالى وجوده والارادة خارجة عن ذات الممكن وكامكان المجهولية
المطلقة الدائمة اذ يمكن جميع الماهيات الممكنة والممتنعة ان يكون مجهولة مطلقة
دائمة اذ ليس العلم بها مقتضى ماهية شئ وانما يقتضى العلم بها ذات الواجب

العلام المقتضى للعلم بكل ما يصح ان يعلم نعم ذات الواجب يأبى عن ان يكون
مجهولا لذاته لكن الحكم بقولنا كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه
على مالا يأبى ذاته عن كونه مجهولا مطلقا دائما وهو ماعدا الواجب تعالى
فان قلت لما لم يكن الوجود مقتضى شئ من الممكنات والممتنعات وكان
اتحاده فى الخارج او الذهن متوقفا على العلم به فلو كان مجهولا مطلقا
دائما لم يكن موجودا فى شئ من الخارج وفى ذهن من الاذهان فيلزم ان
لا يثبت له ماهية فى ظرف من الظروف لتوقف الثبوت الذى هو الايجاب
على وجود الموضوع ولو فى الاذهان فلو فرض ماهية مجهولة مطلقة دائما
يلزم ان لا تكون الماهية قلت لكن اللازم ليس بباطل اذ الممكنات كما لا
يجب وجودها لذواتها لا يجب ثبوتها لانفسها يأبى عن كونها مجهولا مطلقا
دائما ولا قدح فيه اذ المراد ان ماهياتها المطلقة مع قطع عن وجودها
فى الخارج او الذهن وعن ثبوتها المتوقف على وجودها بل ومع
قطع النظر عن عدمها وعن كل امر خارج عنها لا تأبى عن ان تكون
مجهولا مطلقا دائما ولا شك ان الممكنات والممتنات كذلك
والا لكان ذواتها مقتضية لاحد الوجودين فيكون واجبا بالذات
لا ممكنا فالحق ان المراد باباء الذات انها لو فرضت متصفة لم يبق تلك
الماهية بل انقلبت الى ماهية اخرى لا لمجرد ذاتها لو فرضت متصفة
لم يبق الماهية لتلك الماهية ولا شك ان الماهية الممكنة والممتنعة لو فرضت
مجهولا مطلقا دائما لم يبق الماهية ولكن لم تنقلب الى ماهية اخرى ايضا
اذ انقلاب ماهية الى ماهية اخرى انما تكون باتصافها بها وهو يستدعى
الوجود ايضا فاباء الذات مفسر بمجموع الاين لا بالاول فقط ولك
الاكتفاء بلزوم الانقلاب وهذا هو المطابق لما ذكرنا فى تحقيق الوجوب
الذاتى المعتبر بالنسبة الى الماهية المطلقة فى الاحوال الثلاثة اعنى وجودها
الخارجى ووجودها الذهنى وعدمها المطلق كوجوب سلب الفرسية
عن الانسان فان الانسان سواء وجد فى الخارج او فى الذهن او لم يوجد
فى شئ لا يكون فرسا بالضرورة وكذا ذاته يأبى عن كونه فرسا بالمعنى
الذى حققناه اذ لو فرض فرسا لم يبق انسانا بل ينقلب فرسا ولو كان المعتبر فى اباء
الذات مجرد عدم بقاء الماهية تلك الماهية لكان ذات الاربعة آبية عن عدم الزوجية
اذ الزوجية من لوازم الماهيات فيكون ضرورية فى كلام الوجودين

Digitized by Google

فاذا انتفت لم يكن الاربعة موجودا فى ظرف من الظروف فلا يكون اربعة
ايضا واذا كانت ابية عن عدم الزوجية كان ذاتها مقتضية للزوجية
وبواسطها كان ذاتها مقتضية لوجودها فيلزم ان يكون واجبا بالذات
وهو باطل والامكان الذاتى بهذا المعنى هو المتفق عليه بين الفارابى
والشيخ فى عقد الوضع لكن الشيخ لم يكتف بهذا القدر بل زاد الاتصاف
بالعنوان بالفعل فى نفس الامر لكن ذلك الاتصاف فى النفس الامرى اعم
من الاتصاف فى نفس الامر بحسب نفس الامر كما فى قولنا كل انسان كذا
خارجية ومن الاتصاف فى نفس الامر الفرضى كما فى قولنا كل مجهول
مطلق دائما يمتنع الحكم عليه اذ معناه كل مالا يأبى ذاته عن كونه مجهولا
مطلقا دئما فهو على تقدير كونه مجهولا مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه
فالاتصاف بالعنوان ممكن بالنظر الى ذات كل ممكن وممتنع لكن الاتصاف
بالفعل غير متحقق بل مفروض والحكم على تقدير الاتصاف بالعنوان
ولذا كان هذه القضية وصفية حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى و بالجملة
لابد من امكان صدق العنوان ومن الصدق بالفعل لكن ذلك الفعل
قد يكون محققا وقد يكون مفروضا فما توهمه بعض المعاصرين من ان الشيخ
لم يوافق الفارابى فى اعتبار الامكان فى عقد الوضع بل اعتبر الفعل الفرضى
بدل الامكان فتوهم باطل اذ على تقدير رفع الامكان الذاتى من البين
يكون ذلك الفعل الفرضى اعم من فرض المحالات ويكون الحكم فى كل
قضية حقيقية على جميع الاشياء كقولنا كل انسان حيوان اذ المعنى حينئذ
كل مالو وجد وكان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا اولاشك ان
كل شئ موجود لو كان انسانا كان حيوانا فيلزم ان يكون حكما على جميع
الاشياء وذلك بين البطلان بل الحق ان الفرض فى الحقيقيات انما يتعلق
بوجود الافراد الممكنة لا بصدق العنوان عليها اذ لابد من الصدق بالفعل
بعد وجود تلك الافراد نعم يتعلق الفرض فى الوصفيات بصدق العنوان
ايضا كالحكم على المجهول المطلق الدائم ولهذه الدقيقة حكم العلامة
الرازى ببطلان نسخة العطف فى عبارة الشمسية فى بيان معنى الحقيقية
حيث وقع فى بعض النسخ بانه كل مالو وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحق ان كلام العلامة الرازى فى الشرحين وكلام العلامة
التفتازانى فى شرح الشمسية وكلام الشريف المحقق فى ذلك الموضع

صريح فى ان الشيخ وافق الفارابى فى اعتبار الامكان الشيخ لم يكتف بهذا القدر
بل زاد الفعل وفهمه المتأخرون الفعل فى الاعيان والحق انه اعم من الفعل الفرضى
وكلام المحقق الشريف فى بحث المجهول المطلق صريح فى ان المراد الامكان
الذاتى فلا د فى كل قضية من امكان صدق العنوان عند الشيخين فان قلت
فما تقول فى الحقيقيات الفرضية مثل قولنا زوجية الخمسة ممتنعة اذ ليس شئ
فى نفس الامر يمكن اتصافه تحقيقا بزوجية الخمسة وانما يتصف بها فرضا بان يقال
لو كان شئ زوجية الخمسة فصدق العنوان على الافراد فى امثالها مفروض
فرض محال ولا يمكن جعلها وصفية ضرورة ان زوجية الخمسة على تقدير كونها
متصفة بهذا العنوان تكون موجودة لا ممتنعة الوجود قلت لو خلى
الخمسة وطبعها لا يكون زوجا بالضرورة لا فى الخارج ولا فى شئ
من الاذهان فليس لها ماهية حقيقية توجد فى شئ من الخارج والذهن
بدون الفرض كزوجية الاربعة بل ليس لها الا ماهية فرضية توجد
فى الاذهان بفرض الذهن اياها بان يقول لو كانت الخمسة زوجا اولو
وجد زوجية الخمسة فما دام الفرض موجودا توجد فى الازهان واذا
انقطع الفرض تنفك الزوجية عن الخمسة بالضرورة وما نعلمها ونتصور
هى تلك الماهية الفرضية لا الماهية الحقيقة اذ لما لم تكن لها ماهية حقيقة
امتنع ان تحصل ماهيتها الحقيقية فى شئ من الاذهان والوجود الذهنى
بشرط العلم او نفسه فامتنع العلم بما هيتها الحقيقية قطعا فحينئذ نقول
ليس الحكم الا على تلك الماهية الفرضية والمراد بالعنوان هو الزوجية
بطريق الفرض لا بطريق التحقيق وذلك العنوان صادق بالفعل على تلك
الماهية الفرضية الموجودة فى الذهن وتلك الماهية الفرضية وان كانت
ممتنعة الوجود فى شئ من الخارج والذهن بدون الفرض والاعتبار
لكنها موجودة فى الذهن فى جميع اوقات الفرض بوجود ذهنى محقق
لا مفروض اذ الفرض فى جانب الموجود الذهنى لا فى جانب الوجود
فتلك الماهية الفرضية موجودة فى نفس الامر فى جميع اوقات الفرض
فى ضمن وجودها الذهنى ومتصفة فى نفس الامر بكونها ماهية فرضية
ومعلومة متصورة وبكونها زجية الخمسة الفرضية وبكونها شيئا الى غير
ذلك ولا يلزم من كونها فرضية محضة يمتنع وجودها فى شئ من الخارج
والذهن بدون الفرض ان لا تكون موجودة فى نفس الامر فى وقت

الفرض بل هى فى ضمن وجودها الذهنى المحقق موجودة فى نفس الامر فى جميع اوقات الفرض ضرورة انا اذا قلنا فى حق من تصورها صورتها الفرضية حصلت فى ذهنه كان كلاما صادقا مطابقا لما فى نفس الامر ولو لم يكن صورتها الفرضية حاصلة فى ذهنه بحسب نفس الامر لما كان هذا الكلام صادقا بل كاذبا وايضا تلك الماهية الفرضية موجودة فى ذهنه بوجود محقق فائض عليه من جانب المبدأ الفياض فهى هناك بجعل وايجاد فكيف لا يكون موجودة فى نفس الامر فى اوقات الفرض وايضا لا شك ان من قال لو كانت الخمسة زوجا لم تكن فردا حاكمة بملازمة صادقة يتوقف الحكم بها على تصور اطرافها بالفعل تصورا محققا ولا شك ايضا ان العلم وان لم يكن من مقولة الاضافة لكنه مستلزمة لها وفاقا ولذا كان العالمية والمعلومية متضايفين فلو لم يكن زوجية الخمسة الفرضية موجودة فى نفس الامر فى اوقات الفرض يلزم احد الامرين اما تحقق العلم والاضافة فى نفس الامر بدون احد المتضايفين اعنى الصورة المعلومة وهو باطل لان اضافة يتوقف على كلا المتضايفين تعقلا وتحققا وايضا هو يستلزم تحقق احد المتضايفين فى نفس الامر اعنى العالم بدون الآخر اعنى المعلوم وهو مع كونه بديهى البطلان مما يقلع برهان التضايف ولذا شنعوا على ابى هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم واما يلزم ان لا يتحقق العلم بزوجية الخمسة فى نفس الامر وهو باطل ايضا بل يلزم ان لا يتحقق علوم المبادى العاليه بالممتنعات فى نفس الامر وهو باطل قطعا لا سيما فى علم الواجب تعالى ومن ههنا يتضح انه لا يسع لجمهور المتكلمين النافين للوجود الذهنى انكار تحقق العلمية التى هى امثال الماهيات واشباحها وانما يسعهم انكار وجود الماهيات فى الاذهان بانفسها ومرادهم ذلك كما يدل عليه اوله نفى الوجود الذهنى لان احتراق الذهن عند تصور النار انما يلزم اذا كانت النار حاصلة بذاتها فى الذهنى لا بشبحها ومثالها المخالف لها فى الحقيقة النوعية وليس مرادهم نفى الامثال والاشباح ايضا كما توهمه كثير من الفضلاء والا لم يتحقق العلم الذى هو من مقولة الاضافة عند اكثرهم ومستلزم لها عند الكل او يلزم تحقق الاضافة او احد المتضايفين بدون الاخر والكل باطل عندهم وبذلك دفعنا عنهم فى رسالة مستقلة التشنيع الشنيع الذى اورده المحقق الدوانى عليهم حيث قالوا فى علم الواجب تعالى ان العلم قديم والتعلق حادث بان حدوث التعلق

Digitized by Google

يستلزم حدوث العلم واثبات الجهل بالحوادث فى الازل فيلزمهم ماارتكبه
شرزمة من المعتزلة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فقد بان البرهان
ان لزوجية الخمسة وامثالها من الممتنع بالذات ماهية فرضية موجودة
فى نفس الامر فى ضمن وجودها المحقق فى ذهن الفارض ضرورة انها
حاصلة فى ذهنه سواء فرضها فيه فارض آخر اولم يفرض كما ان فرضه
متحقق فى نفس الامر سواء فرض فرضها فارض اخر اولم يفرض وتلك
الماهية الفرضية هى المتصفة بكونها ماهية فرضية فى نفس الامر وبعنوان
الزوجية الفرضية وسائر المفهومات الوجودية ككون ذاتها مقتضية للعدم
فى الخارج وكونها معلومة متصورة وشيئا فى نفس الامر اذ العلم كما يتعلق
بالماهيات الحقيقة يتعلق بالماهيات الفرضية كاطراف الشرطيات الممتنعة
الصدق وكذلك الشيئية فى نفس الامر لا يتوقف على كون الموصوف
بها ماهية حقيقية بل قد يكون الماهية الفرضية شيئا اذ يمكن ان يتعلق
بها علم ويخبر عنها بانها بدون الفرض لا توجد بالضرورة فى الخارج
ولا فى الذهن ولا نسلم ان الماهية الحقيقية للممتنعات من المفهومات التصورية
وانها معلومة ومتصورة فى نفس الامر كيف وليس ما نتصوره الا ما حصل
فى الاذهان بطريق الفرض ولكن لما لم يدم حصولها بطريق الفرض فى
اذهاننا ودام فى المبادى العالية لبراءتهم عن التغيرات جعلوا وجودها
فى نفس الامر عبارة عن ارتسام صورها فى المبادى العالية على وجه
الادراك بل جعلوه عبارة عن ارتسام صورها فى العقل الفعال كسائر
المعدومات الممكنة وبهذا البيان اتضح امور خفية هى من مزالق الاقدام
فيما بينهم * الاول ما ذكره الشيخ الرئيس ان الممتنع بالذات غير معلوم
الا على سبيل التشبيه فان مراده لما لم يكن له ماهية حقيقة امتنع ان يعلم بذاتها
وانما يحصل فى الاذهان منه صورة فرضية شبيهة بصورة الممكن مثلا اجتماع
الضدين او النقيضين يحصل فى الذهن بطريق الفرض ولا يمكن للذهن
انضاح انه كيف يكون ماعدا انه كاجتماع امرين مجتمعين فى الواقع وبذلك
اولوا قول ابى هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم * الثانى ان لا اشكال فى المقدمة
البديهية الاولية التى يحكم بها كل عاقل بعد تصور اطرافها كما ينبغى القائلة
بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف من الخارج والذهن ونفس الامر يقتضى
وجود الشئ المثبت له فى ظرف الثبوت وان استشكل فيها جماعة من الافاضل

Digitized by Google

بمثل زوجية الخمسة معلومة وشئ فى نفس الامر مع انها اساس فن المنطق وكيف يجوز منعها مع ان منعها يوجب تجويز وجود الصفة وقيامها بدون الموصوف وهل هذا الاسفسطة ظاهر البطلان وذلك لما عرفت ان المتصف بالمعلومية والشيئية فى نفس الامر كان امرا موجودا فى نفس الامر هو الماهية الفرضية الموجودة فى الذهن فى اوقات الفرض بوجود ذهنى فائض من جانب المبدأ الفياض فان قلت لو كان الحكم فى امثالها على الموجود فى نفس الامر لبطل الحكم بان زوجية الخمسة مستحيلة بحسب نفس الامر فثبت ان الحكم ليس الا على ماليس له وجود فى نفس الامر بوجه وهى الماهية الحقيقية للزوجية قلت ان كان الحكم بالاستحالة مؤلا بالسلب اى ليست بممكنة فلا اشكال اذ ليس ههنا اتصاف بامر وجودى والكلام فيه وليكن السلب حكما على مالو وجد كان ماهية حقيقية للزوجية وصدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع فى طرف وان كان حكما ايجابيا عدوليا فقد اشرنا ان معنى القضية حينئذ ان الصور الفرضية التى توجد فى نفس الامر فى الاذهان بطريق الفرض ويصدق عليها هنالك بالفعل انها صورة زوجية الخمسة فهى متصفة فى نفس الامر بكونها ممتنعة الوجود فى نفس الامر بدون الفرض اصلا لا انها متصفة بذلك ولو مع الفرض * الثالث ان لا اشكال فى قولهم كل مفهوم تصورى واقع فى نفس الامر وقد قال الامام الرازى جميع مانتصوره فله وجود غائب عنا امامر تسمة فى العقل الفعال كما يقوله جمهور الحكماء واما قائمة بذواتها كما يقوله افلاطون اقول وهى المثل الافلاطونية المشهورة واستدل على هذا المطلب المحقق الدوانى فى حاشية التجريد بان كل مفهوم تصورى متصف فى نفس الامر بامر وجودى واقله انه معلوم متصور او مفهوم او شئ فى نفس الامر والاتصاف النفس الامرى بالامر الوجودى يقتضى وجود الموصوف فيها بشهادة المقدمة البديهية واورد عليه ابو الفتح وغيره من المحققين بانه منقوض بمثل شريك البارى واجتماع النقيضين ونظائرهما للقطع بانه لا وجود لها فى نفس الامر اصلا ولا يصح ان يكون شئ منها موضوعا لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهى لا تستدعى وجود الموضوع بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه وحينئذ يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة هى حملية صرفة هى قولنا هذا متصورا ومعلوم فيلزم

(وجودها)

وجودها فى نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لانسلم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور وجوهها انتهى اقول ان ارادوا ان هذا الدليل جار فى زوجية الخمسة وغيرها بدون الفرض فالجريان ممنوع اذليس لها ماهية حقيقية موجودة فى شئ من الاذهان وكيف يدعى المحقق انها معلومة او متصورة اوشئ فى نفس الامر وكما لايجرى فيها الدليل ليست بداخلة فى المدعى اذليست من المفهومات التصورية ايضا الابعد فرض وجودها فى شئ من الخارج والذهن بان يقال مالووجد كان ماهية حقيقية لزوجية الخمسة ولايخبر عنها ايجابا اوسلبا قبل فرض وجودها وان ارادوا انه جار فيها بعد فرض وجودها فالجريان مسلم والتخلف ممنوع كيف والبرهان دل على وجودها فى نفس الامر بعد الفرض فى ضمن وجودها المحقق فى الاذهان الدراكة لها فمثل قولنا اجتماع النقيضين متصور معلوم اوشئ فى نفس الامر حملية صرفة حكم فيها على ماله وجود ذهنى محقق لافرضية مشتملة على معنى الشرطية بان تكون حاكمة على تقدير الوجود الذهنى ليكون المعنى ان مالو وجد فى الذهن كان اجتماع النقيضين فيه فهو بحيث لووجد فيه كان معلوما ومتصورا او على تقدير احد الوجودين ليكون المعنى ان مالووجد فى الذهن اوفى الخارج كان اجتماع النقيضين فى ظرف الوجود فهو بحيث لووجد فى احدهما كان شيئا فيه وما اوردوه من المنع مبنى على جعل الممتنعات بدون الفرض من المفهومات التصورية ولذا قالوا انما يتصور وجوهها وذلك فاسد لانها اذالم تتصور اصلا يلزم الحكم على المجهول المطلق وما اشاروا اليه من ان تصور الوجه كاف فى الحكم عليه ففاسد ايضا لانه انما يكفى حيث ان يعلم ان ذلك الوجه وجهه وذلك على تقدير امتناع تصور ذاته محال لان كون الوجه المتصور وجهاله بل كونه ذاوجه مطلقا حكم من احكامه ويتوقف على تصوره فان انتهى الى تصور ذاته فبطل المنع وايضا يلزم ان تتصور بدون الوجود الذهنى الذى هوشرط العلم اونفسه وان كان المتصور وجهه الاخر فتنقل الكلام اليه ونقول لايكفى فى الحكم الااذا علم انه وجهه فلايحصل الحكم عليه ايجابا اوسلبا الا بتسلسل الوجوه المتصورة الغير المتناهية اوبدورها والكل باطل برهانا ووجدانا بخلاف اذا انحصر المعلوم التصورى هناك فى الماهية الفرضية الحاصلة بداتها فى الاذهان الدراكة لها وكان الحكم

Digitized by Google

عليها فى الحمليات الصرفة وبخلاف ماإذا حكم عليها على تقدير الوجود فى الحمليات الفرضية فان العنوان على تقدير وجودها يكون وجهالها قطعا فان قلت لوكان مجرد الوجود الذهنى ولو فرضا مصححاللوجود فى نفس الامر يلزم ان يكون جميع المفهومات التصديقية ايضا واقعة فى نفس الامر للقطع بانها موجودة فى اذهان المصدقين بوجود فائض من جانب المبدأ الفياض فيلزم تحقق المتناقضين المصدقين بين المتخاصمين فى نفس الامر وهو باطل ضرورة وايضا صرحوا بان مالايحتمل اللامطابقة لما فى نفس الامر هو هو المفهومات التصورية واما المفهومات التصديقية فمنها ما هو المطابق ومنها ماليس بمطابق قلت لاشك ان صورة النسبة المصدق بها واقعة فى نفس الامر فى ذهن المصدق وذهنه متعلق بها فى نفس الامر ولم يلزم تحقق الاضافة فى نفس الامر بدون المضافين ولا شك ان تلك الصورة بعينها هى الماهية العلومة عند تحقيقهم لامثالها وشبحها واذ قدكان العلم والصورة متحققين فى نفس الامر سواء فرضهما فارض فى ذهن المصدق اولم يفرض فقد ثبت ان المصدق بها الذى هو عين ماهية الصورة متحقق فى نفس الامر فى ضمن هذا الوجود الذهنى بلامرية ولذا قال المحقق الشريف فى كتبه لاتمانع بين النقيضين باعتبار الوجود الذهنى وانما التمانع باعتبار الخارج فان اريد انه يلزم تحقق المتناقضين فى نفس الامر فى ضمن الوجود الخارجى فممنوع اذ غاية مالزم تحققهما فى ضمن الوجود الذهنى وان اريد ذلك فاللزوم مسلم والبطلان ممنوع وماذكروا من ان المفهومات التصديقية قدلاتكون واقعة فى نفس الامر فانما هو باعتبار الوجود الخارجى وتحقيق الكلام ان هناك وجودا اصليا ذهنيا كان اوخارجيا وهو وجود الماهيات بذاتها ووجودا ظليا وهو حصولها بصورها اما الوجود الاصلى الخارجى فكوجود الارض والسماء فى الخارج واما الوجود الذهنى الاصلى فكما اذا تصورت الاربعة وغفلت عن زوجتها فان الزوجية التى هى لازم ماهية الاربعة لما لم تنفك عنها فى الوجودين كانت موجودة فى الذهن بذاتها وكذا اذا تصورت ماهية الانسان وغفلت عن كليتها وكونها قابلة للكثرة فان الكلية لازمة لوجودها الذهنى فهى حاصلة فى الذهن بذاتها حالة الغفلة ثم اذا تصورت الزوجية والكلية كانتا موجودتين بصورتهما ايضا وهو الوجود الظلى المخصوص بالوجود الذهنى انه ادراك ان

(النسبة)

Digitized by Google

النسبة واقعة او ليست بواقعة فان قلت فما معني انكار القدماء النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة المسماة بالنسبة التقييدية وبالنسبة بين بين قلت انما ينكرون كون الوقوع الذى يتوجه اليه النفي والاثبات نسبة اخرى فى الموجبة ملحوظة تفصيلا لا كونه حالة اجمالية ملحوظة اجمالا وتبعا لو فصلت عادت الى تلك النسبة المفصلة ولاجل ان مقام تعريف التصديق مقام التفصيل والبيان اخذوا النسبة المفصلة فلاوجه لما توهمه بعض الافاضل فى حاشية الخيالى ان تعريف الحكم بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يشعر باثبات نسبة اخرى هى التقييدية كما اثبتها المتأخرون وتحقيق الفرق بين المذهبين من مزالق الاقدام ومعارك الاوهام فان شئت الحق فاستمع لما افاض علينا العلام فنقول النزاع بين الفريقين فى ان النفي والاثبات هل يتوجهان الى نفس اتحاد المحمول مع الموضوع واتصال التالى بالمقدم وانفصاله عنه من حيث الوقوع او الى وقوع هذه الاشياء وحصولها فى الخارج بان يقال مثلا الاتحاد واقع او ليس بواقع فذهب القدماء الى الاول فمعنى زيد انسان او ليس بانسان ان الانسان متحد فى الواقع مع زيد اوليس بمتحد فيه فالذى اثبت او نفي هو نفس الاتحاد وذهب المتأخرون الى الثانى فمعنى هذا القول عندهم ان الاتحاد واقع اوليس بواقع فالذى اثبت اونفي هو وقوع الاتحاد لانفس الاتحاد ويرد على المتأخرين ان نسبة الوقوع الى الاتحاد نسبة اخرى ايضا وقد وجهتم اليها الاثبات تارة والنفي اخرى فان توجها الى نفسها من حيث هى هى مع قطع النظر عن وقوعها فى الواقع فذلك باطل اذلا يمكن الحكم بشئ من الايجاب والسلب مع قطع النظر عن الواقع وان توجها اليها من حيث وقوعها ايضا فاما ان يكفى كون هذا الوقوع ملحوظا اجمالا وتبعا كسائر معانى الحروف اولا يكفى بل يحتاج عقد القضية الى ملاحظته تفصيلا بان يقال وقوع النسبة واقع اوليس بواقع فعلى الاول لاحاجة الى اثبات نسبة اخرى فان الاتحاد بنفسه معنى مصدرى ثابت فى نفسه او منتف فالنفي والاثبات يتوجهان الى نفس الاتحاد من حيث الوقوع الملحوظ تبعا واجمالا ضرورة ان المراد نفي الاتحاد الواقع فى الخارج واثباته لا الاتحاد الواقع فى الذهن ولا مطلق الاتحاد وعلى الثانى تنقل الكلام الى نسبة الوقوع الى وقوع النسبة وهكذا فاما ان ينتهى الى توجههما الى نفس النسبة من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا

وتبعا واما ان يتسلسل فيلزم فى كل تصديق ملاحظة تفاصيل نسب غير متناهية وهو باطل برهانا ووجدانا فالحق ماذهب اليه القدماء من ان جزء الموجبة ليس الاالاتحاد والاتصال والانفصال من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا بحيث لوفصل عاد الى ان الاتحاد واقع مثلا وجزء السالبة ليس الاعدم انفس هذه الاشياء من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا ايضا بحيث لوفصل عاد الى ان الاتحاد ليس بواقع مثلا ولاجل ان الاتحاد المثبت اوالمنفى مأخوذ من حيث الوقوع الاجمالى يسمى نفس ذلك الاتحاد بالوقوع وعدمه باللاوقوع فالجزء من القضية ليس الانسبة واحدة هى الاتحاد فى الموجبة الحملية مثلا وعدم الاتحاد فى السالبة الحملية ويرد على المتأخرين ايضا ان التصديق بالنسبة لوتوقف على الحكم عليها بانها واقعة فى نفس الامر لوجب عليكم ان تقولوا ان جزء السالبة هو ان عدم الاتحاد واقع لاان الاتحاد ليس بواقع وحينئذ ينحصر الادراك الاذعانى فى ادراك وقوع النسبة الايجابية اوالسلبية كما عرف به بعضهم الحكم نظرا الى ذلك على ماأشار اليه الشريف المحقق فى بعض كتبه ولا يخفى انه لوحمل مراد المتأخرين من وقوع النسبة اولاوقوعها على ذلك الامر الاجمالى الذى لوفصل عاد الى النسبة المفصلة بان يقال ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ارتفع النزاع بين الفريقين اذيكون مراد القدماء ان الاجزاء الملحوظة تفصيلا ثلثة ومراد المتأخرين ان الاجزاء الملحوظة ولواجمالا اربعة ولاتدافع بينهما ولاجل ذلك جعل بعض الافاضل النزاع بين الفريقين لفظيا وانت خبير بان رفع النزاع من بينهم انما يمكن فى حق اجزاء القضية لا فى ان التصديق لا يتعلق بما يتعلق به التصور اذ التصور فى صورة الشك يتعلق بالوقوع واللاوقوع بداهة والتصديق يتعلق باحدهما ايضا اللهم الاان يقال مراد المتأخرين ان الحاصل عند الشك هو الاتحاد وعدم الاتحاد اللذين حصل احدهما فى التصديق عند القدماء والحاصل عند التصديق وقوع الاتحاد اولاوقوعه وانهم ادرجوا الشك فى تصور النسبة فلايرد ماأورده ابو الفتح من انه يلزم ان يكون الادراكات المتعلقة بالقضية خمسة لااربعة مع ان كونها اربعة متفق عليها فاعلم هذه المباحث واتقن بها ولاترخص مهرها فانك متى كنت غليلا فى كثير من مباحث القوم تجد مايرويك فيها ولايشتبه فى ذلك الالمعى الذكى المتوقد ولاابالى لمن قصر فهمه

لا بد من تأويل مراد المتأخرين بناء على انهم لا يمكنهم انكار تعلق التصور بنفس التصديق فى قولنا التصديق بهذه القضية واقع والتصديق عن المصدق به فى التحقيق فيلزم تعلق التصور بما يتعلق به التصديق عه

Digitized by Google

عن مدارج التحقيق الجيد ثم اعلم الامكان الذاتى اعم من الفصل الاعم من الضروات عموما مطلقا فيكون اعم منها لان الاعم من الاعم اعم وكذا اعم مطلقا من القوة على ماحققنا واعم من وجه عند من جمع القوة مع الامتناع الذاتى كما اشير اليه *الفصل الثالث فى تحقيق الامكان المنطق وهو المعتبر فى باب الموجهات وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن الضرورة الذاتية وهى الضرورة فى جميع اوقات وجود الموضوع فسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف امكان الجانب الموافق وان وجد ضرورة وقتية او وصفية فى الجانب المخالف كما فى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالامكان العام اى ليس الانخساف ضروريا له فى جميع اوقات وجوده و ان كان ضروريا له فى بعض اوقات وجوده وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فالضرورة الوصفية او الوقتية فى الجانب المخالف لا ينافى امكان الجانب الموافق بهذا المعنى وانما ينافيه و يناقضه ضرورة الذاتية كسلب الانسانية والحيوانية والناطقية والجسمية والجوهرية ولوازمها عن افراد الانسان فان تلك الافراد مادامت موجودة فى الخارج يثبت لها الذاتيات ولوازمها الخارجية ثبوتا خارجيا ضروريا ومادامت موجودة فى الذهن يثبت لها الذاتيات ولوازمها الذهنية ثبوتا ذهنيا ضروريا ولوازم الماهيات يثبت لها فى كلا الوجودين ثبوتا خارجيا وذهنيا ضروريين كالذاتيات وكذا الكلام فى كل ماهية وقد سبق تحقق الكل فليس لسلب هذه المفهومات عن تلك الافراد امكان بهذا المعنى لوجود الضرورة الذاتية فى ايجابها ثم لما لم يكن تلك الضرورة الذاتية وجوبا ذاتيا بل وجوبا بالغير بناء على ان وجود تلك الافراد ومايترتب على وجودها من ثبوت ماهياتها واجزائها ولوازمها لعلة خارجة كان لذلك السلب امكان ذاتى اذا لم توجد تلك الافراد بشرط الافراد او بشرط مايقتضى الوجود وهذا الامكان اخص مطلقا من الامكان الذاتى الذى هو سلب الضرورة لاجل الذات عن الطرف المخالف لان الضرورة الذاتية اعم مطلقا من الضرورة لاجل الذات وقد سلبت عن الجانب المخالف ايضا وسلب الاعم اخص من سلب الاخص فمتى لم يتحقق ضرورة فى جميع اوقات الذات لم يتحق ضرورة ناشية من الذات ولاعكس كما فى سلب الماهيات الممكنة واجزائها ولوازمها عن افرادها الضرورة فى ايجابها لعلة خارجة لالذواتها ففى هذا السلب يتحقق الامكان الذاتى بدون المنطق واعم من وجه من القوة لتصادقهما فى كتابة الامر وان لم

يكتب فى جميع عمره لانه ترك الكتابة باختياره فلا ضرورة ذاتية فى سلب الكتابة عنه وصدق الامكان بدون القوة فى مواد الفعل وبالعكس كما فى قولنا العقول معدومة بالقوة مع انها موجودة بالضرورة مادامت موجودة فى الاذهان لانها قديمة عندهم وليس الوجود مقتضى ذواتها فلا يكون ذواتها آبية عن العدم ولو فرضت معدومة يلزم ان لا تبقى تلك الماهية لا ان تنقلب الى ماهية اخرى فيكون العدم من شان كل منها اذ المراد بقولهم من شانه الامكان الذاتى لا ان حال شخصه او نوعه بالفعل ولو سلم فلكل ماهية ممكنة افراد معدومة غير محصورة وان انحصرت فى فرد فى الخارج كما قالوا فى الشمس ومما يدل على ان القوة متحققة بدون الامكان المنطقى ماقاله الشيخ ابن سينا من ان الفلك فى ذاته قابل للخرق والانفصال وان امتنع ذلك لامر خارج عن ذات الفلك ولا معنى للقابلية الا الاستعداد فيكون فى ذاته مستعدا للخرق وليس بمنخرق بالضرورة فى جميع اوقات وجوده عندهم فان قلت فما معنى قولهم انه لا يقبلهما قلت معناه لا يطريان عليه ولو حملنا القبول فى كلامهم على معنى الاستعداد لم يبعد اذ غايته ان الاستعداد قسمان ذاتى يلحق الشئ بالنظر الى ماهيته وعرض يلحقه بالنظر الى الامور الخارجة اى كون الشئ مع الامور العارضة له من شانه ان يكون كذا وليس بكائن وما اثبته الشيخ هو الاول ومانفوه هو الثانى واما ماذكره العلامة القطب الرازى فى بيان العموم من وجه بينهما فقد عرفت ما فيه واعلم ان هذا الامكان امكان الجانب الموافق فهو مناقض لضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية واعم مطلقا من ضرورة الجانب الموافق ولذا كان الممكنة العامة اعم من الضرورية ومناقضة لها ولا ينافى بينهما وكذا الكلام فى الامكان الذاتى مع الوجوب الذاتى فان امكان الجانب الموافق اعم مطلقا من وجوبه الذاتى ومناقض للوجوب الذاتى فى الجانب المخالف وكذا الكلام فى الضرورة الوصفية او الوقتية مع الامكان بمعنى سلب تلك الضرورة كما سيجئ ثم اعلم انهم لم يعتبروا للامكان معنى اخر بان الضرورة الازلية بان يكون عبارة عن سلب الضرورة الازلية عن الجانب المخالف مع ان افرادهم الضرورة الازلية فى البيان يناسب الاعتبار المذكور ولعلهم اكتفوا بالامكان الذاتى والامكان المنطقى فان بعض افراده مندرج فى الاول وهو سلب الضرورة الازلية المتحققة فى ضمن الوجوب الذاتى وبعضها مندرج فى الثانى وهو

سلب الضرورة الازلية المتحققة فى ضمن الضرورة الذاتيـة بل جميعها مندرج فى الثانى لماسبق ان الضرورة الذاتية اعم مطلقا من الازلية فليتأمل *
الفصل الرابع فى تحقيق الامكان الوقوعى وسماه الشريف المحقق فى تعريفاته بالامكان الاستعدادى و بالوقوعى لجامعته مع الاستعداد التام الموجب للوقوع فى بعض افراده و ربما يسمى بالامكان بحسب نفس الامر لاستلزامه سلب الامتناع مطلقا و هو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن مطلق الضرورة ماعدا الضرورة بشرط المحمول فان خلوه عن كل ضرورة مختص بالامكان الاستقبالى وسيأتى و المراد من الضرورة بشرط المحمول اعم من الضرورة بشرط نفس المحمول و من الضرورة بشرط مايوجب المحمول كشرط الانسانية فى ايجاب الحيوانية فيدخل الضرورة بشرط وقت المحمول و بشرط وقت مايوجبه و ايضا المراد بشرط المحمول وجودا و عدما ليدخل ضرورتا الايجاب و السلب و تحقيق ذلك ان الضرورة بشرط المحمول متحققة فى كل مادة للقطع بان زيدا بشرط القيام قائم بالضرورة و بشرط القعود او عدم القيام ليس بقائم بالضرورة فلو كان المراد سلب مطلق الضرورة لم يتحقق الامكان بهذا المعنى فى القيام زيد و عدم قيامه واللازم باطل لانهم مثلوا الامكان الاخص من الامكان الخاص بقولهم الانسان كاتب او ليس بكاتب بالامكان الاخص و هذا المعنى اعم مطلقا منه كما يتضح فالامكان بهذا المعنى متحقق فى مثل الانسان كاتب او ليس بكاتب اى فى كل و احد من النسبتين اذ ليس فيهـا ضرورة ذاتية ولا وقتية و لا وصفية فى الجانب المخالف بخلاف قولنا ليس الكاتب متحرك الاصابع و ان كان المراد سلب التحرك عن ذات الكاتب لا بشرط الكتابة فان المادة مادة الضرورة الوصفية فى الجانب المخالف و بخلاف قولنا ليس القمر مظلما اذ فى جانبه المخالف ضرورة فى وقت معين و كذا قولنا الانسان ليس بمتنفس اذ فى جانبه المخالف ضرورة فى وقت ما فلا يتحقق الامكان بهذا المعنى فى شئ من هذه السـوالب هذا هو ظاهر كلامهم لكن ماذكره الشريف المحقق فى تعريفاته من الامكان الوقوعى هو ان لا تكون الطرف المخالف واجبا بالذات و لا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم منه محال بوجه يدل على ان الامكان بهذا المعنى لا ينافى الضرورة الوصفية و لا الضرورة بشرط المحمول او بشرط مايوجبه الا ان يقال لما كان الامكان

وجه التأمل ان العلامة الرازى اشار الى الامكان بازاء كل ضرورة لكنه لم يشتهر و الكلام مبنى على المشهور *

Digitized by Google

من الامور الاعتبارية الاضافية كان مختلفا باختلاف الموضوعات فعدم تحرك الاصابع ممكن بهذا الامكان بالقياس الى الموضوع الذى هو ذات الكاتب وغير ممكن بالقياس الى الموضوع الذى هو الكاتب بشرط الكتابة او التحرك ولم يشترطوا فى الامكان بهذا المعنى عدم الضرورة بشرط المحمول فى تلك المادة لئلا يختص بالامكان الاستقبالى اذ المواد الاستقبالية ليس فيها ضرورة بشرط المحمول ايضا وسيتضح وهذا الامكان ربما يسمى عندهم بالامكان بحسب نفس الامر لانه لايجامع الامتناع بالغير اصلا لان الضرورة بشرط المحمول الغير الضرورى لايوجب امتناعا بالغير كشرط القيام مع زيد فانه لايجعل قيامه فى نفسه ضروريا ولا عدم قيامه ممتنعا بالغير لاستناد كل من قيامه وتركه الى الفاعل المختار بالمعنى الاخص الذى هو صحة الفعل والترك والاختيار بهذا المعنى هادم لقاعدة الايجاب والضرورة فقيامه ممكن حالة عدم القيام وعدم قيامه ممكن حالة القيام لابطريق الاجتماع بل بطريق التبادل ولاينافيه قولهم كل ممكن محفوف بوجوبين اذ وجوبه بايجاب علته التامة لايوجب وجوبه فى نفسه لجواز ان لايجب وجود علته التامة باشتمالها على الاختيار ولذا لم يجب تحرك الاصابع لذات الكاتب مع اقتضاء الكتابة اياه كما اشير اليه فيما سبق فان قلت ننقل الكلام الى علته التامة فانها ممكنة محفوفة بوجوبين وتنتهى الى الواجب بالذات قلت لانسلم ان علته التامة ممكن موجود محفوف بوجوبين فان الاختيار والترجح من الامور الاعتبارية وقد اشتمل عليه العلة التامة فلايكون موجودة اذ المركب من الموجود والمعدوم معدوم ولاضرر فيه اذ وجود الفاعل كاف فى تحقق الايجاد فلايلزم ايجاد المعدوم للوجود وقد سبق الاشارة اليه فى تحقيق الضرورة الازلية وبهذا يختل ماذكره البعض من الامكان الوقوعى يستلزم وقوع ذلك الممكن وكيف يستلزمه و الامكان الاستقبالى الذى هو اخص منه لايستلزمه فما ظنك بالاعم المتحقق فى ضمن كل اخص بل الحق ان الامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الفعل واخص مطلقا من الامكان الذاتى والامكان المنطق لان الضرورة المسلوبة فيه اعم من الضرورة المسلوبة فى كل منهما واعلم انهم كثيرا مايقيدون هذا الامكان والامكان الذاتى بالجامع للفعل للاحتراز عن الامكان بمعنى القوة لالتخصيصهما بالفعل ومن هذا القبيل ماقاله بعض المحققين ان مراد الفارابى فى عقد الوضع الامكان

Digitized by Google

الذاتى الجامع للفعل * الفصل الخامس فى الامكان الخاص اعلم ان كلا من الامكان الذاتى و المنطق و الوقوعى يطلق على الامكان العام وقدسبق الكل وعلى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين (فالامكان الذاتى الخاص سلب الوجوب الذاتى عن طرفى النسبة) الايجاب والسلب كقولنا كل عقل موجود او معدوم بالامكان الذاتى الخاص وكقولنا لاشئ من الانسان بحيوان بالامكان الذاتى الخاص لما عرفت ان وجوده وانسانيته وحيوانيته ليس مقتضى ماهيته المطلقة بل مقتضى امر خارج هو الفاعل الموجد والامكان المنطق الخاص الضرورة الذاتية عن الطرفين كقولنا كل قمر منخسف اوليس بمنخسف بالامكان المنطق الخاص والامكان الوقوعى الخاص هو سلب الضرورة لاجل الذات و الضرورة الذاتية والوقتية و الوصفية عن الطرفين كقولنا الانسان كاتب اوليس بكاتب قدسموه بالامكان الاخص لكونه اخص من الخاص المنطق اومنه ومن الخاص الذاتى ومثلوه بهذا المثال والاولى ان يمثل بان الانسان متحرك بالارادة اوليس بمتحرك بها اذعدم الكتابة ضرورى فى زمان الطفولية فيتحقق ضرورة وقتية فى احدى الجانبين نعم قولهم الانسان ليس بكاتب صادق بالامكان الوقوعى العام اذالكتابة ليست بضرورية فى وقت * الفصل السادس فى اقسام الامكان العام من الامكانات الثلثة وقد عرفت ان الامكان العام من الامكانات الثلثة وقد عرفت ان الامكان العام سلب الضروة عن الجانب المخالف فان سلبت عن جانب العدم فامكان عام مقيد بجانب الوجود كما فى قولنا كل ماليس بمحال ممكن الوجود فان معناه انه ليس بواجب العدم وان ماليس بمحال صادق على الواجب والممكن ويصدق على الكل انه ليس بواجب العدم لكن ماليس بواجب العدم ينقسم الى قسمين قسم واجب الوجود وقسم ليس بواجب الوجود ايضا فكان جانب الوجود اعم من ان يكون واجبا او من ان لايكو فلذا سمى بالمقيد بجانب الوجود اى المقيد بالعموم وان سلبت عن جانب الوجود فامكان عام مقيد بجانب العدم اى مقيد بالعموم ايضا الان جانب عدمه اعم من ان يكون ضروريا او من ان لايكون ايضا كقولنا كل ماليس بواجب ممكن العدم اى ليس وجوده ضروريا ومما يجب ان يعلم ان ليس المراد من جانب الوجود جانب الايجاب ومن جانب العدم جانب السلب والالكان الامكان فى قولنا شريك البارى معدوم بالامكان العام امكانا عاما مقيد بجانب الوجود

مع انه امكان عام مقيد بجانب العدم قطعا بل المراد بجانب الوجود الايجاب المحصل و بجانب العدم خلافه اعم من ان يكون ايجابا معدولا او سلبا لا يقال بل هما بمعناهما الحقيقيين بناء على ان المعتبر فى الحكمة هو الامكان المعتبر بالقياس الى الوجود والعدم لانا نقول لو سلم ذلك فلا شك انهم يستعملون الامكان المقيد بجانب الوجود او بجانب العدم فى نسب سائر المحمولات كما يستعملونهما فى نسبة الوجود والعدم و ليس ماذكرنا مخصوصا بالحكمة نعم ماذكره الحكماء فى الامور العامة هو الامكان الذاتى المعتبر بالقياس الى وصفى الوجود والعدم خاصة (واعلم انهم فسروا امكان العام بسلب الضرورة عن احد الطرفين فذهب بعض المحققين الى ان المراد من احد الطرفين اعم من الجانب الموافق والمخالف فعلى هذا عدم الضرورة فى جانب الوجود يكون امكان جانب الوجود كما يكون امكان جانب العدم وعدم الضرورة فى جانب العدم يكون امكان كل من الجانبين ايضا فيصدق الامكان العام حينئذ على كل من الوجوب والامتناع الذاتيين اوعدم الواجب محال ولا ضرورة فيه بل الضرورة فى وجوده و كذا وجود الممتنع بالذات محال ولا ضرورة فيه بل الضرورة فى عدمه و مما يدل عليه انهم جعلوا الممكن العام من المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الواجب والممكنات والممتنعات وذهب بعضهم الى ان المراد هو الجانب المخالف فسلب الضرورة عن جانب العدم ليس الا امكان جانب الوجود وسلبها عن جانب الوجود ليس الا امكان العدم ولا يقدح فيه صدق الممكن العام على الواجب والممتنع بالذات لان معنى قولنا الواجب والممكنات ممكن عام انها ممكنة الوجود وقولنا الممتنع والممكنات ممكن عام انها ممكنة العدم فاطلاق الممكن العام على الكل بمعنى ان احد طرفيه ممكن لا بمعنى ان الكل ممكن الوجود او ممكن العدم ليحتاج الى ذلك والتصادق بين الممكن والواجب والممتنع لا يوجب التصادق بين الامكان والوجوب والامتناع كالتصادق بين الضاحك والكاتب مع امتناع التصادق بين الضحك والكتابة ولقد رجحنا الثانى ولذا حكمنا فى التعريفات السابقة بان المراد هو الجانب المخالف وعلى كل تقدير يكون الامكان المفسر لسلب الضرورة عن احد الطرفين منقسما الى المقيد بجانب الوجود والى المقيد بجانب العدم لان احد الطرفين وكذا الجانب المخالف اعم من كل من جانب الوجود و العدم * الفصل السابع

Digitized by Google

فى الامكان الحينى و الامكان الوقتى و الدوامى اما الاول فهو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف فى بعض اوقات وصف الموضوع و القضية المكيفة به
تسمى حينية ممكنة وهى نقيض المشروطة العامة فان كان سلب الضرورة
فى بعض اوقات الوصف عن نسبة المحمول الى الموضوع المأخوذ بشرط
الوصف كان القضية المكيفة به نقيض المشروطة بالمعنى الاول اذا الحكم
بالضرورة بشرط الوصف حكم على ذلك الموضع بالضرورة
فى جميع اوقات الوصف ويناقضه سلب الضرورة فى بعضها
وهو ظاهر وان كان سلب الضرورة عن نسبة المحمول الى ذات الموضوع
لا بشرط كان تلك القضية نقيض المشروط بالمعنى الثانى و هو اظهر واما الثانى
فهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت معين من اوقات الموضوع
و القضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية وهى نقيض الوقتية المطلقة واما
الثالث فهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت ما اعنى سلب
الانشاء المطلق و القضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة وهى نقيض المنتشرة
المطلقة ومثال الكل ظاهر فاعلم ان الضرورة فى هذه الاوقات ان سلت
عن الطرفين كان كل منها امكانا خاصا بالقياس الى مطلقة وكثيرا ما يستعمل
فى كل من العام والخاص فى اثناء المباحث ولما لم يحتج اهل المنطق فى الموجهات
واحكامها الى الامكان الخاص منها لم يتعرضوا له * الفصل الثامن فى الامكان
الاستقبالى وهو لا يكون الا امكانا خاصا اعنى سلب الضرورة عن الضرورة
عن الطرفين ولا يتصور له كونه عاما كالامكانات السابقة كما سيظهر من كلام
الشيخ وهو سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة لاجل الذات
والضرورة الذاتية والوصفية والوقتية المعينة وغير المعينة والضرورة
بشرط المحمول عن الطرفين معا ولذا كان اخص من جميع معانى الامكان
فان سلب كل ضرورة لا تقع فيما تحقق احد طرفيه قال الشيخ فى الشفاء
الامكان الاستقبالى هو العامة فى طرفه الامكان فان الممكن الحقيقى ما لا ضرورة
فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون
الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة لما سمعت ان كل
شئ يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة ما لاحقة بشرط المحمول
ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده او عدمه يكون متعينا فى الزمان
الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا علم به بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين
انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان معين احد

Digitized by Google

طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان و لان
التعين اما بموجب الامر فى نفسه و اما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته
ان يتعين ولا ايجـاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى
و الحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم و اقلها الضرورة بشرط المحمول
و اما بالنسبة الى المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان
الحقيق الصرف عتباره بالقياس الى زمان الاستقبالى فالامكان الاستقبالى هو
سلب مطلق الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط
بينها انتهى و قال القطب الرازى بعد مانقله عن الشفاء ان هذا المعنى الاستقبالى
اخص مطلقا من الامكان الاخص الذى يقدم ذكره بحسب المفهوم اذ يلزم من
انتفاء مطلق الضرورة انتفاء الضرورة الذاتية و الوصفية و الوقتية و لا عكس
لجواز اشتمـاله على ضرورة غير الثـلاثة واما بحسب الصدق فيهمـا
مسـاويان لان كل ماانتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال
لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبا لضرورة واما الضرورة
بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد وكل مالاضرورة فيه اصلا ينتفى
عنه الضرورات الثلث كما يشهد به كون الاستقبالى اخص مطلقا بحسب
المفهوم من الامكان الاخص كما سبق ثم ان بعضهم شرط فى امكان الوجود
فى الاسـتقبال العدم فى الحـال و فى امكان العدم فى الاسـتقبال الوجود
فى الحال واستدل على هذا الاشتراط بان ضرورة احد الطرفين فى الحـال
ينافى امكانه فى الاستقبال و اورد عليه ان هذا الاشتراط يستلزم ان يشترط
الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاسـتقبال ممكن العدم
فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفـات الى الوجود و العدم فى الحال
و الاقتصـار على اعتبار الاسـتقبال انتهى يعنى ان الامكان الاستقبـالى
متحقق فى الوجود الاستقبالى سواء كان ذلك الشئ موجودا فى الحـال
او معدوما و متحقق فى العدم الاسـتقبالى سواء كان ذلك الشئ معدوما
فى الحال او موجودا لان ماذكره الشيخ من الدليل جار فى الكل فلايكون
الامكان الاسـتقبالى اخص مطلقا من الامكان الاخص بحسب الصدق
بل بحسب المفهوم فقط واقول ههنا بحث اما اولا فلان عدم اخصيته بحسب
الصدق انما يتم اذا جعل المادة قيام زيد مثلا سواء نسب القيام اليه بالنسبة
الى الماضى او الحال او الاسـتقبال واما اذا جعل المادة عبارة عن نسـبة

Digitized by Google

مخصوصة فلاشك ان نسبة قولنا قام زيدا ويقوم الآن مغايرة لنسبة قولنا يقوم فى المستقبل ومتحقق الامكان الاخص بدونه الاستقبالى فى النسبتين الاولين لتحقق الضرورة بشرط المحمول فيهما على ماذكره الشيخ والظاهر ان يجعل المواد عبارة عن النسبة المخصوصة لما اتفقوا ان الامكان كيفية النسبة واما ثانيا فلان للقائل ان يقول اذا وجد الشئ فى الحال واستمر الى الاستقبال فذلك الوجود الاستقبالى هو بعينه الوجود الحالى فتحد العلة وكذا الكلام فى العدم فكما ان الوجود او العدم الحالى ضرورى بعلته فكذا الاستقبالى لاستحالة تحقق العلة التامة بدون المعلوم فالممكن الاستقبالى ليس الا احدهما عنده فالامكان الاستقبالى عنده امكان عام سالب الضرورة عن احد الطرفين لا امكان خاص ليستلزمه اعتبار الوجود والعدم فى الحال فلاوجه للايراد المذكور نعم يرد عليه انما يتعين كون الاستقبالى عين الحالى المستمر اذا جاء الاستقبال لكن الاستقبال حينئذ ينقلب الى الحال والكلام فى الامكان قبل الانقلاب فالحق ماذكره الشيخ ان تم دليله (واما ثالثا) فلان ماذكره الشيخ انما يتم اذا سلب العلم بالامور المتغيرة عن المبادى العالية واما اذا اثبت العلم ولو على وجه كلى فكل من وجود ماسيوجد وعدم ماسيعدم متعين الوقوع فى علمهم وكل مافى علمهم متحقق فى نفس الامر لبرائتهم عن شوب الجهل فيتحقق الضرورة بوجه مافى كل مالم يقع بعد وان لم يكن ضرورة بشرط المحمول وليس الضرورة المسلوبة مخصوصة بالضرورات الاربع كما يدل عليه قوله واقلها الضرورة بشرط المحمول وكون الامكان الاستقبالى فى حاق الوسط فان قلت العلم بالجزئيات المادية والمتغيرة على الوجه الجزئى غير واقع من المبادى العالية عندهم والعلم على الوجه الكلى لا يجعل الامر الاستقبالى متشخصا متعينا قلت لكن يميزه بانه يوجد اولا يوجد اذ الحكم على الشئ لا يتوقف على تصوره على وجه جزئى كما اذا دخل رجل فى الدار وحكمت بان رجلا من الرجال دخل فى الدار وهو ظاهر نعم لو قيل ان العلم الفعلى كالعلم الانفعالى تابع للمعلوم كما قال به المتكلمون لم يتوجه ذلك لان العلم التصديقى من تلك المبادى العالية انما يتعلق المعلومات حينئذ بشرط وقوعها فى احد الازمنة لا بمعنى ان العلم لا يتعلق

Digitized by Google

بالحوادث الابعد وجودها بل بمعنى ان صحح تعلقه بها فى الازل
كونها مما يقع فيما لايزال فتعلقه بها فى الازل بشرط وقوعها فيما لايزال
فالضرورة التى يقتضيها العلم الازلى انماهى ضرورة بشرط المحمول كما
اذا تعلق علمنا بالامور الماضية التى شاهدناها ولامدخل لقدرتنا فى وجودها
فانها لوفرضت غيرواقعة يلزم اجتماع النقيضين وماذلك اللزوم الالاجل
ان تعلق علومنا بها انماكان لشرط وقوعها والامور استقبالية بالنسبة الى
الواجب تعالى كالامور الماضية بالنسبة الينا والضرورة بشرط المحمول
لاتوجب الضرورة فى نفسه وبالجملة فالعلم الازلى بالشئ لايوجب وجوبه
وضرورته فى نفسه ولذا لم يكن التكليف بالايمان لابى لهب تكليفا بما لايطلق
فليس معصية العبد واقعة لاجل ان العلم الازلى تعلق بهادون العبادة
ضرورة ان العلم التصورى الازلى متعلق بكل واحد من المعصية والعبادة
والعلم التصديقى الازلى متعلق بوقوع المعصية ولاوقوع العبادة فلو لم يكن
تعلق العلم التصديقى بوقوع المعصية لاجل انها تقع من العبد باختياره
فيما سيأتى يلزم الترجيح بلامرجح لامكان التعلق بوقوع العبادة حينئذ
بل تعلق وقدظهر ان تعلق العلم الازلى بالحوادث انماهو بشرط وقوعها
فيما لايزال العلم الازلى بالمعصية دون العبادة ليس الالاجل ان الواقع
فى نفس الامر فيما سيأتى هو المعصية باختياره والحاصل يندفع الايراد
على مذهب المتكلمين لكن الحكماء انكروا تبعية العلم للمعلوم فى العلم
الفعلى وتحقيق تبعية العلم الفعلى للمعلوم ان العلم التصورى متعلق فى الازل
بكل من طرفى الوجود والعدم للحوادث فلو لم يكن اختصاص العلم
التصديقى باحد الطرفين لاجل انه مما يقع فيما لايزال فى نفسه يلزم الترجح
بلامرجح وهو محال فقد ثبت ان العلم التصديقى لايتعلق فى الازل بوقوع
الشئ فيمايزال الابشرط كونه ممايقع فى نفسه فيكون تعلقه متأخراعن وقوعه
فى نفسه بالذات فكيف لايكون العلم تابعاله لايقال لمااستند جميع الموجودات
الى الواجب بالذات كان الوقوع مسبوقا بتعلق الارادة المسبوقة بالعلم فيدور لانا
نقول الوقوع مسبوق بتعلق الارادة المسبوقة بالعلم التصورى لابالعلم التصديقى
بالوقوع فلادور اذ العلم التصديقى مسبوق بالارادة المسبوقة بالعلم التصورى فلا
يلزم الامسبوقية التصديقى بالتصورى وهو واقع ولماكان تعلق العلم التصديقى فى
الازل بشرط كون الشئ ممايقع فى نفسه كان الضرورة التى يقتضيه العلم الازلى
ضرورة بشرط المحمول كالضرورة التى تقتضيه تعلق علومنا بالحوادث الماضية

Digitized by Google

التى شاهدنا فان الامور الاستقبالية بالنسبة الى الله تعالى كالماضية بالنسبة الينا فكما انا لو فرضنا الامور الماضية التى شاهدناها غير واقعة يلزم انقلاب علومنا جهلا مع انها ليست بجهل قطعا ولا يلزم منه مدخلية علومنا فى وقوعها كذلك لو فرض الامور الاستقبالية التى تعلق بها علم الواجب فى الازل غير واقعة يلزم انقلاب العلم جهلا مع ان ذلك العلم ليس بجهل قطعا ولا يلزم منه مدخلية العلم فى وقوعها لان تعلق كلا العلمين بشرط وقوع المعلومين فى نفسهما لما عرفت مما يقتضيه ليس الا الضرورة بشرط المحمول وقد سبق انها لا يقتضى الضرورة فى نفسه فان قلت التعلق ازلى والمعصية فيما سيأتى ان حضر صورتها عند العالم فى الازل يلزم القول بالوجود الذهنى والمتكلمون ينفونه وان لم يحضر يلزم التعلق بالمعدوم الصرف وهو محال لان التعلق نسبة واضافة بين الشيئين فلا يمكن تأخر تحقق المنتسبين او احدهما عن تحقق التعلق زمانا قلت لا اشكال بالنسبة الى المحققين القائلين بالوجود الذهنى من المتكلمين واما جمهورهم فهو مدفوع عنهم ايضا بناء على ما فصلناه فى بعض رسائلنا من ان المتكلمين انما ينفون الوجود الذهنى عن انفس الماهيات لا عن اشباحها وامثالها كما يدل عليه ادلة نفى الوجود الذهنى فانها انما تنفيه عن نفس الماهية وكيف ينفون وجود شئ يشابه المعلوم فى الشكل والصورة مع انه بديهى بالوجدانى وكيف يمتاز العالم عن الجاهل مع عدم وقوع شئ فى صدر واحد منهما وانما يمتاز اذا وقع فى صدر احدهما دون الآخر وبالجملة التعلق فى الازل بصورة هى اما عين ماهية المعلوم كما ذهب المحققون او مثلها وشبحها بحيث كان بينهما كمال اتصال به ينكشف حال احدهما من الآخر كالصورة المرتسمة فى المرأة ينكشف بها حال ذى الصورة مع انها غيره وقد كان هذا الكلام فى البين ولنرجع الى ما كنا فيه وتلخيص الكلام ان الشئ الذى رأت وقوعه فى الحال او الماضى لا يمكن لك ان تقول يمكن ان يقع وان لا تقع فانه بعد وقوعه لا يحتمل ان لا يقع وكذا الشئ الذى لم يقع فى الماضى والحال فانه بعد ان لم يقع فيهما لا يمكن ان يقع فيهما لكونه اجتماع النقيضين بخلاف الامر الاستقبالى الذى لم يتعين وقوعه او لا وقوعه فقد تحقق ضرورة ما فى الشئ الواقع او غير الواقع فى الماضى او الحال وان استند ذلك الشئ الى الفاعل المختار ولم يكن ضروريا

Digitized by Google

فى نفسه فقد عرفت حقيقة الضرورة بشرط المحمول اى ضرورة الايجاب بشرط وجود المحمول وضرورة السلب بشرط عدم المحمول و عرفت ايضا حقيقة الامكان للاستقبالى بقى ههنا كلام هو ان زيدا المعدوم فى الماضى والحال هو بشرط كونه عالما عالم بالضرورة والا لم يتحقق ذلك الشرط المفروض والاستلزام بين الشيئين لا يقتضى تحققهما فى نفس الامر كما فى قولك كلما كان زيد حمارا كان ناهقا فليس هناك مادة لا يتحقق فيها الضرورة بشرط المحمول فلو كان الامكان الاستقبالى عبارة عن سلب كل ضرورة من الطرفين لم يمكن تحققه فى مادة وايضا لايكون هو اخص من الامكان الاخص ولا فى حاق الوسط ولا مخلص الا بان يكون المراد من الضرورة بشرط المحمول هو الضرورة بالشرط المتحقق لا اعم من الضرورة بالشرط المفروض لان الشرط المفروض يجعل الممكن واجبا فى نفسه بل فى الفرض فعلى هذا لايتحقق الا الضرورة بشرط المحمول الا فى الخارجيات والذهنيات الحقيقية لا فى الحقيقيات الحقيقية او الفرضية ❊ الفصل التاسع فى الامكان العقلى وهو الاحتمال العقلى ولو موهوما غير مطابق فبينه وبين كل من معانى الامكان السابقة عموم من وجه اذ ربما يكون المحال فى نفس الامر ممكنا عند العقل وربما يكون المحال عند العقل ممكنا فى نفس الامر وكثيرا ما يجتمعان وعلى هذا المعنى يحمل الجواز المذكور فى اسانيد المنوع كقولهم لجواز ان يكون كذا فانه بمعنى لاحتمال ان يكون كذا اوالمانع لايحتاج الى دعوى ثبوت الامكان فى نفس الامر لنقيض الممنوع ومايؤيده لان معه مبنى على خفاء الممنوع لعدم قيام الدليل عليه والخفى لايجب ان يكون كاذبا بل منعه موجه وان كان ماجوزه باطلا فى نفسه فليس للمانع حاجة الى دعوى الامكان فى نفس الامر وكذا قولهم لم لايجوز ان يكون كذا بمعنى لم لايحتمل ذلك عند العقل اعلم ان ههنا كلاما لطيفا هوانه كما يطلق الامكان على الاحتمال العقلى كذلك يطلق الضرورة على القطع العقلى والامتناع على عدم الامكان العقلى ومثال ذلك انه لوكان كذلك لقام زيد واللازم محال بداهة فان هذه الاستحالة بمعنى سلب الامكان العقلى لا بمعنى سلب الامكان فى نفس الامر لان قيام زيد ممكن فى نفسه

(وان)

و ان لم يقع ولك ان تحمل الامتناع فى مثله
على سلب الامكان الاستقبالى
فتأمل فى هذا الكلام

م م
م

نحمد الله على ما منحنا بختم طبع هذه المجلة المسماة برسالة الامكان للفاضل النحرير الالمعى اسماعيل المشتهر بين الافاضل بكلنبوى ❋ فى عصر السلطان ابن السلطان ❋ السلطان الغازى عبد الحميدخان ❋ ادام الله دولته وايد سلطنته الى يوم القيام
❋ و قد طبع هذه الرسالة فى اوائل
ذى القعدة الشريفة ❋
لسنة تسع وثلثمائة
والف

Digitized by Google